سِلْسِلَةُ هَمَسَاتٍ نَبَوِيَّةٍ (10)

هَمَسَاتٌ
نَبَوِيَّةٌ فِي حُقُوقِ المَرْأَةِ

مِنْ إِعدَاد:
عبداللطيف عبدالله الجبريني

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:35).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

حديث (حسن) ابن ماجة (3670).

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

الخليل

1433هـ =2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

*إلى كل من غرس في قلبي حب الإسلام، وأشربه إياه..

* إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياءً وأمواتا، والِدَيَّ رحمهما الله.. وإلى إخوانِي وأخواتِي في اللهِ.. وإلَى زوجتي الفاضلة أم محمد.. وإلى أولادي الأحبة جميعا، الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام، والإسلام ليس إلا..

* إلى أساتذتي الكرام الذين صبروا وصابروا على تعليمي الخير، حفظهم الله وغفر لي ولهم ورفعني معهم –إكراما لهم– في عليين.

* إلى العالمات العاملات، والداعيات المخلصات، وطالبات العلم المجتهدات، وبنات الأمة الغيورات، وربات البيوت الحافظات القانتات..

* إلى كل مسلم يبتغي الحق مخلصا، ويفتخر بأنه مسلم داع إلى الله ﷻ..

* إلى كل مرابط ومجاهد على أرض الإسراء والمعراج، متعها الله بنور الإسلام قريبا..

أهدي هذا الكتاب، سائلا الله ﷻ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم..

اللهم آمين.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 3).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء:1).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. (الأحزاب: 33).

أما بعد؛

فإن النفس تَوَّاقةٌ إلى شَمِّ أطيبِ الرِيح ولا ريح أطيب من أنفاس المصطفى نبينا محمد ﷺ وسماع الحكمة من فيهِ، فقد قال عبدالله: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللَّه، وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وإنَّ ما تُوعَدُون لآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعجِزِينَ». البخاري (7277).

وقد شَرُفَ أهلُ الحديثِ بشرفِ صُحبَتِه ﷺ حتى قالوا:

أهلُ الْحَدِيثِ هُمُو أَهلُ النَّبِيِّ وَإِنْ *** لَم يَصحَبوا نَفْسَهُ أَنفَاسَه صَحِبُوا

أُختَ الإسلام هذه نسمات ونفحاتٌ من قولِ النبي ﷺ في حُقوق المرأةِ بعدَ أن تعالت أصواتٌ تدعو إلى اغترافِ تشريعاتٍ مناقضةٍ لتشريعات الإسلامِ في هذا المجالِ، فطالبت بالمساواة بين الجنسين، فظلمت المرأة وابتذلتها وجعلتها أداة للفوضى الجنسية، وأداة لمحاربة الإسلام الذي أعز المرأة، ورفعَ من مكانتها، وما

رأيتُ إن أقدِّمَ لكِ من كَلِمَاتِي كي تتَأَمَّلِي فيها لِتَهتَدِي بِها إِلَى الحقِّ، فما تبلُغُ كلِماتِي من كلِماتِ حَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؟ وهَل يُقارنُ قولُ العبدِ الخَطَّاءِ بقولِ المعصُومِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فتأمَّلِي قولَهُ وهَديَهُ، واحمِلي نفسَكِ على الالتزامِ بِهذهِ النَّفَحَاتِ، عَلَّ اللهَ أن يرحمَنا ويرحَمَكِ أُختَ الإسلام، وينفعنا بِها في يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنونَ، ولا يقي حرَّهُ شَماسِيٌّ ولا طَرَبٌ، بل باللُّجُوءِ إِلَى ربِّ البَرِيَّةِ بالقُرَبُ.

ولا تَنْخدِعي بدَعَاوَى من ابتَذَلُوا المرأة تحت شعار حقوق المرأة.

وقد ذَكرتُ فيه الحديثَ الصحيحَ والحسنَ لذاتِهما أو لِغَيرِهما، واجتنَبتُ الحديثَ الضعيفَ غالبًا، إلا ما يتقوَّى بغيره، وما ليس لديه شاهد يقويه فللعلم به؛ ليُحذَرَ؛ ولإزالة الغبار عن الصورة المشرقة لشريعة الإسلام، ثم ألحقت به حديثا عن المرأة في الكتاب المقدس عند أهل الكتاب، لنعلم عظم نعمة الله علينا بشريعة محمد ﷺ والتي أكملها ورضيها لنا سبحانه وتعالى.

ولنكون على بصيرة من هذه المنة، والدعوة إلى الله.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا صالحا، ولوجهه خالصا... اللهم آمين.

الدراسات السابقة: مِمَّن كتب في هذا الباب:

1- محمد رشيد رضا، كتاب: حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام. المكتب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ، تحقيق: تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.

2- د. حمزة أبو النصر، كتاب: حقوق المرأة في القرآن والسنة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2006م.

3- حقوق المرأة في السنة. محمد السويسي. النت.

4- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. د. نوال عبدالعزيز العيد. النت.

5- عجائب وطرائف الكتاب المقدس: وليد المسلم. النت. وغيرهم.

(1) الْمَرْأَةُ إِنْسَانٌ كَامِلٌ تَستَوِي مَعَ الرَّجُلِ فِي ذلكَ

ينظر الإسلام إلى المرأة ككائن بشري لا يَمْتَازُ عنه الرجل فِي أصلِ الْخَلْقِ -وحدة النشأة-، ووحدة المصير:

قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء: 1).

وقال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الأعراف: 189).

وقال: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (الزمر: 6).

وقال: (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (البقرة: 281).

وقال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَآ إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) (آل عمران: 185).

وقال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) (الأنبياء: 35).

وقال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) (العنكبوت: 57).

ومن السنة والآثار:

1-عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الميرَاثِ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} (النساء: 32) قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا: {إِنَّ المسْلِمِينَ وَالمسْلِمَاتِ} (الأحزاب: 35)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا أَوَّلَ ظَعِيْنَةٍ قَدِمَتْ المدِينَةَ مُهَاجِرَةً». (صحيح الإسناد) الترمذي (3118). قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ مُرْسَل وَرَوَاهُ بَعْضُهمْ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ مُرْسلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا. الظَّعينَةُ: الهَوْدَجُ فيه امرأةٌ، أم لا. جمعها: ظُعْنٌ وظُعُنٌ وظَعائِنُ وأظْعانٌ، والمرأةُ مَا دَامَتْ فِي الهَوْدَجِ.

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَسْمَعُ الله ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَنِّي لا

أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} (آل عمران: 195)». (صحيح لغيره –بما قبله–) الترمذي (3119).

3- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قال: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ؟، قال: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. –[فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المرْأَةَ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: نَعَمْ.]– إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». (صحيح لغيره: دون قول أم سليم الذي بين المعكوفتين، وقد أخرج البخاري سؤالا لأم سليم عن ذلك (130 و278 و3150 و5740 و5770) ومسلم (310 -314)) أبو داود (236) والترمذي (113) وأحمد 256/6 (25796) وأبو يعلى 149/8 (4694) وابن الجارود في المنتقى 33/1 (90) والدارقطني 133/1 (2). (صحيح الجامع: 1983 و2333، والصحيحة: 2863). «شَقَائِقُ الرِّجَالِ»: قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبة من نسبة. تحفة 326/1.

4- عن أَنَسٍ ﷺ قالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عنهَا وعنده أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا، فقالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى في منامِهَا ما يَرَى الرَجُلُ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يداكِ يَا

أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النساءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -منتصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ-: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إنَّ خَيْرَكُنَّ الـتي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا إذا رَأَتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ» قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وللنّسَاءِ ماءٌ يا رسولَ اللَّهِ قالَ ﷺ: «نَعَمْ. فَأَيْنَ يُشْبِهُهُنَّ الولَدُ؟ إنَّما هُنَّ شقائقُ الرجالِ». (صحيح لغيره) الدارمي (771) وأحمد 377/6 (26712) ومسند أبو عوانة 290/1 (832). تَرِبَ: خَسِرَ وافْتَقَرَ فلَزِقَ بالتُّراب، وأَتْرَبَ: استَغْنَى وكَثُر مالُه، فصار كالتُّراب. هذا الأَعْرَفُ.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». البخاري (3261 و5065) ومسلم (3602). «استَوصُوا»: اقبلوا وصِيَّتي فِيهنَّ، واعملوا بِها وارفِقُوا بِهن، وأحسنوا عشرَتِهن. «خُلِقتْ من ضِلَع»: من ضِلع آدم الأيسر، والمعنى: أُخرجَت كما تَخرجُ النَّخلَةُ من النَّواةِ. «وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه»: إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة

لسانها. «كَسَرْتَه»: المراد بذلك طلاقها، كما في رواية أُخرى لمسلم.

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». مسلم (3601).

قوله «مِنْ ضِلَعٍ»: فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في (المبتدأ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الأَقْصَرِ الأَيْسَرِ، وَهُوَ نَائِمٌ)، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد... ونكتة التشبيه أنها عوجاء مثله لكون أصلها منه.

قوله «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ»: تأكيد لمعنى الكسر، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، واستعمل

(أَعْوَجَ)، وإن كان من العيوب؛ لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء.

قوله: «إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ»: الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، وفي رواية «وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا». ويحتمل أن يكون للمرأة، ويؤيده قوله بعده: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا». والمراد بكسرها الطلاق، فعند مسلم «وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

قوله «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»: أي وإن لم تقمه، وقوله «اسْتَوْصُوا»: أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها. قوله «بِالنِّسَاءِ خَيْراً»: كان فيه رمزا إلى التقويم يرفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه.

من فوائد الحديث:

أ- الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.

ب- سياسة النساء يأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن، فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

7- عَنْ المِقدامِ بنِ معدِي كَربٍ ﷺ أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُم بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُم بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَخَالاتُكُم، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَمَا يَعْلُقُ يَدَاها الْخَيْطَ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ [حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا]». (صحيح) الطبراني 274/20 (648). وَمَا يَعْلُقُ يَدَاها الْخَيْطَ: كناية عن صِغَرِ سنِّها وفقرِها. فكانوا يصبرونَ على نسائهم. وهذا لَمَّا كانوا على دِينٍ. فاصبري عليهِ، ولا ترغبي عنه، واستري حاله.

8- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ». (صحيح) ابن أبي شيبة (353) وأبو داود (68) والترمذي (65) وابن ماجة (393) وأحمد 235/1 و284 و308 و337 و330/6 وابن حبان 56/4 و73 (1248 و1261).

9- عَنْ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ سُؤْرِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْقُرُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا

كِلاَنَا». ابن أبي شيبة (346 و377). (السُّؤرُ): بقية الماء بعد الوضوء أو الغسل...

10- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا». (صحيح) ابن أبي شيبة (347) ومالك في الموطأ (89) والدارمي (1060).

وورد النهي عن ذلك:

أ- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ». (صحيح) النسائي (341) وابن ماجة (396) والطحاوي في شرح معاني الآثار (96) وابن حبان 71/4 (1260).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ. (صحيح) وابن ماجة (397).

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (والمؤمن لا نجاسة فيه، والنجاسة فيه أعراض داخلة، والمرأة في ذلك كالرجل، إذا سلما مما يعرض من النجاسات:

وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

أحدها: الكراهية لأن يتطهر الرجل بفضل المرأة.

والثاني: أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

والثالث: أنهما إذا شرعا جميعا في التطهر، فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور، فلا خير في أن يتطهر بفضل طهورها.

والرابع: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا أو جنبا. وهو قول ابن عمر.

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضا كانت أو جنبا، خَلَتْ بِهِ أو شَرَعَا معا، إلا أحمد بن حنبل؛ فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور، فلا يتوضأ منه الرجل، إنما الذي رخص فيه أن يتوضآ جميعا.

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري...

قال أبو عُمَر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث عائشة، وغيرهم. كلهم يقول: إن

الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعا من إناء واحد، وأن عائشة كانت تفعل ذلك، وميمونه وغيرهما من أزواجه ﷺ. وعلى ذلك جماعة أَئِمَّةِ الفتوى. وجمهور الصحابة والتابعين إلا أن ابن عمر كره فضل الجنب والحائض). الاستذكار 170/1.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به: قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد وهو قول الحسن.

والقول الثاني: يجوز الوضوء به:

وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بحديث عن ابن عباس.

11- عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا وَأَطْيَبُ رِيحًا». ابن أبي شيبة (348).

12- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا». (صحيح) ابن أبي شيبة (349) وعبدالرزاق (386) والدارمي (1055).

13- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». مسلم (3598). والنسائي (3232) وابن ماجة (1909) ولفظه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».«مَتَاعٌ»: أي محَلٌّ للاستمتاع، لا مَطلوبةٌ بالذَّاتِ. وأحمد 168/2 وابن حبان 340/9 (1855).

14- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!». البخاري (3476).

15- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». مسلم (6273) وأحمد 99/3 و106 و125 وابن حبان 162/16 (7190) وغيرهم. الخَشْفَةُ: الصَّوتُ.

(2) المرأة تشارك الرجل في تحمل المسؤولية، فهي راعية في بيت زوجها

من مقتضيات التساوي بين الرجل والمرأة في المسؤولية أن يكون لكل واحد منهما حق واجب على الآخر، ويتحمل مسؤولية هذا الواجب، فجعل للرجل على المرأة درجة، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة: 228) وهذه الدرجة ليست درجة سلطان وقهر وسطوة واستبداد، وإنما درجة قوامة، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: 34)، وهي تحميل الرجل المسؤولية عن رعاية الزوجة والأسرة، وكذلك حمل المرأة المسؤولية في رعاية البيت، فهي قائدة فيه، ولا تناقض بين المساواة –في الحقوق– والدرجة –الرعاية–، ولا تمييز:

1- عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمامُ رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعيَّتِها**، والخَادَمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ –قَالَ: وَحَسِبتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ». البخاري (882 و2367 و2509 و2692) وأحمد (6009) وابن حبان 342/10 (4489 و4490).

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْوولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْوولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْوولٌ عَنْهُمْ. **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْوولَةٌ عَنْهُمْ**. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». البخاري (2506) ومسلم (4680) وابن حبان 343/10 (4491).

3- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي البُيُوتِ؟ وَقَالَ: كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ أَلاَ فَالأَمِيْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهلِهِ، وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنْهُمْ، **وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ**، وَعَبْدُ الرَّجُلِ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ». الطبراني في المعجم الكبير 32/5 (4506) وفي الأوسط 170/4 (3890). النهي عن قتل الجنان ورد في الصحيح عن أبي لبابة.

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهلِهِ، وَمَسؤُولٌ عَنْ زَوْجَتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ لِحَقِّ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ بَيْتِها وَوَلَدِهَا**، والْمَمْلُوكُ رَاعٍ عَلَى مَوْلاهُ وَمَسؤُولٌ عَنْ مَالِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَأَعِدُّوا لِلْمَسَائِلِ جَوَابًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جَوَابُهَا؟ قَالَ: أَعْمَالُ الْبِرِّ». الطبراني في الصغير 273/1 (450) والأوسط 47/4 (3576). لم يروه عن قتادة بهذا التمام إلا سعيد بن أبي عروبة ولا عن سعيد إلا إسماعيل بن عباد تفرد به زكريا بن يحيى.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، وَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا». (صحيح) الكامل: ابن عدي 182/1 و204/4 وتذكرة الحفاظ: الذهبي 504/2 (519) وقال رجاله ثقات. السلسلة الصحيحة (2041) وصحيح الجامع (4565).

6- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». (حسن صحيح) أبو داود (495) وأحمد 187/2 (6737) وفيه زيادة، وغيرهم (إرواء الغليل 266/1 (247) و7/2 (296 /4).

7- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». (حسن صحيح) أبو داود (494) وبلفظ: «إِذَا بَلَغَ أَولادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِم، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُم عَلَى الصَّلاَةِ». (صحيح) الحاكم 317/1 (721) والدارقطني 230/1 (1) (صحيح الجامع: 264). الخطاب في هذه الأحاديث عام يشمل الوالدين الذكر والأنثى، وإن تبادر بداية أن الذي يؤمر بذلك هو الأب، فإن الأم هي التي ترعى فرش الأبناء، وتفرق بينهم أصالة. مع ملاحظة أن المسؤولية بينهما هنا تشكل تعاونا تكامليا، لا تَضَاضًّا.

(3) الرَّأْفَةُ بالنِّسَاءِ، وَالوَصِيَّةُ بِهِنَّ خَيرًا

1- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجُ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». البخاري (3261)

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». مسلم (3602).

2- أ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ!، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ». البخاري (6018) ومسلم (4287- 4289).

ب- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ. يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ». مسلم (4290).

3- عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». (حسن) ابن ماجة (1905). قَوْله: (اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا): قِيلَ: الِاسْتِيصَاء: قَبُول الْوَصِيَّة، أَيْ أُوصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا، فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ. وَقَالَ الطِّيبِي: لِلطَّلَبِ. أَيْ اُطْلُبُوا الْوَصِيَّة مِنْ أَنْفُسكُمْ فِي

أَنْفُسهنَّ بِخَيْرٍ، أَوْ يَطْلُب بَعْضكُمْ مِنْ بَعْض: بِالْإِحْسَانِ فِي حَقّهنَّ، وَالصَّبْر عَلَى عِوَج أَخْلَاقهنَّ بِلَا سَبَب. وَقِيلَ: الِاسْتِيصَاء: بِمَعْنَى الْإِيصَاء.

(عَوَان): جَمْعَ عَانِيَة، بِمَعْنَى: الْأَسِيرَة. (غَيْر ذَلِكَ): أَيْ غَيْر الْأَمْر الْمَعْهُود الَّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَ نِكَاحُهُنَّ. (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ إِلَخْ): أَيْ لَا تَمْلِكُونَ غَيْر ذَلِكَ فِي وَقْتٍ، إِلَّا وَقْت إِتْيَانهنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة: أَيْ ظَاهِرَة فُحْشًا، وَقُبْحًا، وَالْمُرَاد: النُّشُوزَ وَشَكَاسَةَ الْخُلُقِ، وَإِيذَاءَ الزَّوْجِ وَأَهْلِهِ، بِاللِّسَانِ وَالْيَد لَا الزِّنَا إِذْ لَا يُنَاسِب. (ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح): وَهَذَا هُوَ الْمُلَائِم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزهنَّ} الْآيَة، فَالْحَدِيث عَلَى هَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِلْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرَاد بِالضَّرْبِ فِيهَا هُوَ الضَّرْب الْمُتَوَسِّط لَا الشَّدِيد. (وَالْمَضَاجِع): الْمَرَاقِد: أَيْ فَلَا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ اللُّحُفِ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ، فَيَكُونَ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ. (غَيْر مُبَرِّحٍ): هُوَ الشَّدِيد الشَّاقّ

(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ): فِي تَرْكِ النُّشُوزِ، (فَلَا تَبْغُوا إِلَخْ): بِالتَّوْبِيخِ وَالْأَذِيَّةِ، أَيْ فَأَزِيلُوا عَنْهُنَّ التَّعَرُّضَ، وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُنَّ كَأَنْ

لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. (فَلَا يُوطِئْنَ): صِفَة جَمْع النِّسَاء مِنْ الْإِيطَاء قَالَ اِبْن جَرِير فِي تَفْسِيره فِي مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُمَكِّنَّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ أَحَدًا سِوَاكُمْ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِاشْتِرَاطِ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا. قُلْتُ يُمْكِنُ الْجَوَابَ: بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي جِمَاعِهِنَّ يَشْمَلُ عَادَةً لِلْكُلِّ سِوَى الزَّوْجِ، وَلِذَا قَالَ اِبْن جَرِير: أَحَدًا سِوَاكُمْ فَلَا إِشْكَالَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُؤْذِنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ يَدْخُلُ، فَيُحَدِّثُ إِلَيْهِنَّ، وَكَانَ الْحَدِيث مِنْ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ، لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ عَيْبًا، وَلَا يَعُدُّونَهُ رِيبَةً؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَصَارَتْ النِّسَاءُ مَقْصُورَاتٌ نَهَى عَنْ مُحَادِثَتِهِنَّ وَالْقُعُودِ إِلَيْهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ تَكْرَهُونَ): أَيْ تَكْرَهُونَ دُخُولَهُ سَوَاء كَرِهْتُمُوهُ فِي نَفْسِهِ، أَمْ لَا. قِيلَ الْمُخْتَار: مَنْعُهُنَّ عَنْ إِذْنِ أَحَدٍ فِي الدُّخُولِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَنَازِلِ سَوَاء كَانَ: مَحْرَمًا، أَوْ اِمْرَأَةً، إِلَّا بِرِضَاهُ وَاَللَّه أَعْلَم.

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ: رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». مسلم (3009) حجة الوداع.

5- عن أبي قتَادةَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاةِ أُريدُ أن أطوّلَ فيها، فأَسمعُ بكاءَ الصبيّ فأَتجوَّزُ في صلاتي كراهِيةَ أن أشُقَّ على أُمِّهِ». البخاري (698) وأبو داود (788).

(4) حقُّ الْمَرْأَةِ فِي الحَياةِ

حفظ الإسلام حقَّ المرأَةِ في الحياةِ، وحرَّمَ اللهُ قَتلَهَا بِغيرِ حقٍّ، قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير:8

(9-

وفي السنة:

1- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ!، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا». البخاري (3741) والنسائي في السنن الكبرى 54/5 (8187) والحاكم 498/3 (5859) والطبراني في المعجم الكبير 82/24 (216) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 75/2 -76 (771 و772 و775).

2- عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». البخاري (2366 و5838 و6326 و7128) وفي الأدب المفرد (460) ومسلم (4437 - 4440) وابن خزيمة 104/1 و365 (209 و744) وابن حبان 366/12 (5555).

3- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكْرَهُوا البَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الغَالِيَاتُ». (حسن لغيره) أحمد

151/4 (17046) والطبراني في الكبير 310/17 (856) وابن أبي الدنيا في العيال (97) وتمام في فوائده (1101). وفيه ابن لهيعة.
وأخرجه المروزي في البر والصلة وابن أبي الدنيا في العيال (96) من مرسل سالم بن أبي النضر وسنده حسن، من طريق غير ابن لهيعة.
ومن مرسل الزهري عند المروزي (146 و147) ورجال إسناده ثقات. (الصحيحة: 3206) وضعفه الأرناؤوط والألباني في: (ضعيف الجامع: 6268، والضعيفة: 4793، ثم رجع الألباني عن ذلك (الصحيحة: 3206)). **وحجتهم في تضعيفه:** أنه من رواية ابن لهيعة، وهذا قصور، لأنه من رواية قتيبة عنه وهي صحيحة، وكذلك رواه غير قتيبة عنه، فالحديث بطرقه وشواهده قد يرتقي إلى الصحيح لغيره، فضلا عن الحُسْنِ.

4- عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِناً، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا». (ضعيف) أحمد 147/4 (17004) وأبو داود (4887) والنسائي في السنن الكبرى 307/4 (7282) وابن أبي الدنيا في العيال (97) والعلل المتناهية 634/2 (1049). وله متابعة ضعيفة في المعجم الكبير: الطبراني 312/17 (863).

5- عَنْ دُخَيْنٍ [كُثَيْرٍ] أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُوْنَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ الشُّرَطَ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، وإِنِّي دَاعٍ الشُّرَطَ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، [رَأَى عَورَةً فَسَتَرَهَا]، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً فِي قَبْرِهَا». (ضعيف) أحمد 153/4 (17069) والمعجم الكبير: الطبراني 319/17 (883)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي بكر الخلال (61) والبيهقي 331/8 (17387 و17388).

ومختصرا على المرفوع: البخاري في الأدب المفرد (758) وابن حبان 274/2 (517) والحاكم 426/4 (8162) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الشعب 105/7 (9651). والمعجم الكبير: الطبراني 319/17 (884)، وله شاهد فيه راو متهم بوضع الحديث، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِاللهِ مرفوعا، مسند الشاميين: الطبراني 385/1 (669)، وانظر: السلسلة الضعيفة (1265).

(5) المرأة تنافس الرجل في العبادة والعمل الصالح

ينظر الإسلام إلى المرأة ككائن بشري ينافس الرجل لتحقيق أهداف الحياة في الدارين:

قال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (آل عمران: 195).

وقال: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (النساء: 124).

وقال: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل: 97)، وهذا بشرط الوفاة على الإسلام.

وقال: (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) (غافر: 40).

وقال: (خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) (المطففين: 26).

وقال: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران: 133).

ومن السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». البخاري (870) ومسلم (1914).

2- عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». البخاري (899) «مَنِ اغتَسلَ»: يشمل كل من تصح منه العبادة، الذكر والأنثى، ممن يذهبون لأداء الجماعة.

3- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ حُرَ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. مِنَ الْمُسْلِمِينَ». البخاري (1486) ومسلم (2231) وأبو داود (1614) والترمذي (670) والنسائي (2504) وابن ماجة (1879).

4- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنهَا أن النبيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بلَيْلٍ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْها نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ صَدَقَةً». (صحيح) أبو داود (1314)

والنسائي (1784-1486). «ما مِنْ امْرِئٍ»: يشمل كل مسلم ذكر أو أنثى.

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». (صحيح) أبو داود (1309 و1451) وابن ماجة (1376) والنسائي في الكبرى 413/1 (1310) و432/6 (11406) وابن حبان 307/6 و308 (2568 و2569) والمستدرك 461/1 (1189) و452/2 (3561) والبيهقي 501/2 (4420). ومن طريق أبي سعيد فقط: أبو يعلى 160/1 (248* و360/2 (1112) والطبراني في الأوسط 218/3 (2965) وعبدالرزاق 48/3 (4738). «كُتِبَا»: أي الصنفان من الرجال والنساء. «الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»: أي الله كثيرًا، أي في جملتهم. وهذا تفسير للآية: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (الأحزاب:35). عون المعبود 191/4 و324.

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الماءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماءَ». (حسن صحيح) أبو داود (1308

و1450) والنسائي في السنن الصغرى (1611) وفي الكبرى 411/1 (1300) وابن ماجة (1377) وأحمد 250/2 و436 (7382 و9497) وابن خزيمة 183/2 (1148) وابن حبان 306/6 (2567) والبيهقي 501/2 (4419). (المشكاة: 1230، وصحيح الترغيب: 625). (قام من الليل): أي بعضه، (فصلى): أي التهجد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه، (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل، (نضح): أي رش، (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (المائدة:2). وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب. (رحم الله امرأة قامت من الليل): أي وفقت بالسبق، (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع. عون المعبود 191/4 و324.

من فوائد الحديث: بيان حسن المعاشرة، وكمال الملاطفة، والموافقة.

7- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُوقِظُ امرَأَتَهُ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا، فَيَذْكُرَانِ اللهَ ﷻ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا». (سنده ضعيف، فيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، ولكنه يتقوى بالأحاديث التي قبله)، الطبراني في الكبير 295/3 (3448) (ضعيف الترغيب: 359، ومجمع الزوائد: 263/2).

8- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ. قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي، قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». البخاري: (865 و873 و899 و900 و5238).

9- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». مسلم (1026).

10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ: لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟! قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ». (صحيح) ابن ماجة (4002) وأحمد 297/2 و444 وأبو يعلى 366/11 (6479) صحيح الجامع (2703) والصحيحة (1031).

11- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنهما تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ؟ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». البخاري (858) ومسلم (442) مقتصرا على المرفوع. زوجة عمر: عاتكة بنت زيد.

12- عَنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». البخاري (827 و4940 و857) ومسلم (442).

13- عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». (صحيح) أبو داود (565).

14- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ». (حسن صحيح) أبو داود (565). التفلات: غير المتطيبات واحدتها تفلة.

(6) حق المرأة في العمل وحرية اختياره

كما تنافس المرأة الرجل في العمل الصالح، منحها الإسلام حق العمل وحرية اختياره كالرجل بما يتناسب وفطرتها، وميولها، ضمن حدود الشرع، وأهلية توليها إياه، وضمن طاقتها، وحق الراحة وأداء العبادة، وكفالتها، ومنحها الأجر العادل؛ لما في ذلك من الإقبال على العمل وأدائه بنشاط ونفس طيبة، فلا يتدنى الإنتاج، ولا يتضرر بناء المجتمع، -علما بأن الأصل القيام بعمل بيتها، وغيره تبع لذلك، فيقدر بقدر الحاجة إليه-، فالعمل حق لكل مواطن وعلى الدولة توفيره للقادر عليه، وإرشاد الناس إلى ما يناسبهم من عمل:

قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) (النساء: 32).

وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً) (النساء: 28).

وقال: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286).

وقال: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً) (الفرقان: 47).

وقال: (وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً * وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً) (النبأ: 9 -11) .

وقال: (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) (الأعراف: 85).

ومن السنة:

1- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوْهُ أَوْ مَنَعُوْه». البخاري (1453).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ». مسلم (2355).

3- عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ونَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ،

قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فأَعطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً، فَأْتِنِي بِهِ»، فأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُم قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، [فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً»]*. فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِها طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المِسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ المِسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». (ضعيف. والمسألة آخره صحيحة) أبو داود (1642) و[ابن ماجة (2261)]* والترمذي مختصرا (1215) وأحمد 114/3. (المشكاة: 2873، والإرواء: 1289). «حِلْسٌ»: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القَتَبِ -«وَالقَتَبُ»: رَحْلُ البَعِيرِ —الجمل- «وَقَعْبٌ»: قَدَحٌ.

4- عنِ الْمَعْرُورِ -بْنِ سُوَيْدٍ- قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّة، وَعَلَى غُلامِه حُلَّة، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رضي الله عنه: إِنِّي

سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُه بِأُمِّه، [فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرّ، أَعَيَّرتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُم خَوَلُكُم جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُم مَا يَغلِبُهم، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُم [مَا يَغْلِبُهُم] فَأَعِينُوهُم». البخاري (30 و2545 و6050) ومسلم (1661) وأبو داود (5158) والترمذي (1945) وابن ماجة (3690) وأحمد 161/5 (21469). (الربذة): موضع قريب من المدينة. (حلة): ثوبان إزار ورداء. (غلامه): عبده ومملوكه. (عن ذلك): عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابيت): شاتمت. (رجلا): هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعيرته): نسبته إلى العار. (بأمه): بسبب أمه وكانت سوداء فقال له: (يا ابن السوداء). (فيك جاهلية): خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم): والْخَوَلُ من التخويل بمعنى الإعطاء والتمليك، قال تعالى: {وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ} (الأنعام: 94) الواحد خائل، وهم الذين يخولون أموركم -أي يصلحونها- من العبيد والخدم، وهم إخوانكم في الدين، أو الآدمية. (تحت أيديكم): أي في

رعايتكم، وتحت سلطانكم، (فليطعمه مما يأكل): أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه (من)، ويؤيد ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ) (البخاري: 2557 و5460) فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، (ولا تكلفوهم ما يغلبهم): أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق، (فإن كلفتوهم): أي ما يغلبهم، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره، (ما يغلبهم): يعجزون عن القيام به.

الحديث يشير إلى تكليف العامل ما يطيق، وإن كلفوا فوق الطاقة يعانوا على ذلك، بالأجر الإضافي.. أو بمشاركة صاحب العمل.. أو عامل آخر..

5- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ

وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». البخاري (1952 و5078) وزاد قبل الأخيرة في (5992) خصلة رابعة: «..، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،..». ومسلم (2683) وفيه: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». ففي النص الدعوة لراحة الجسد. وهو عام في الذكر والأنثى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وقد أوجب الفقهاء إعطاء العامل حقه من الراحة وأداء العبادة، وأخذ إجازة مدفوعة الراتب في الأعياد والمناسبات، ولزيارة الأهل. رد المحتار لابن عابدين: 405/3 - 411 و44/5، وغمز عيون البصائر، للحموي: 300/1 -303، ومغني المحتاج للشربيني 433/2.

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ». الكَلُّ: العِيَالُ. البخاري (2358 و4663 و6597) ومسلم (4113 و 4114).

7- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّىٰ

كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ:... ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضِيَاعًا؛ فَإِلَيَّ، وَعَلَيَّ». مسلم (1955).

وهذا عام يشمل الذكر والأنثى.

8- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». (صحيح لغيره) ابن ماجة (2511) والقضاعي في الشهاب 433/1 (744) **وعن أبي هريرة**: أبو يعلى 34/12 (6682) والبيهقي 120/6 و121. **وعن جابر**: الطبراني في الصغير 43/1 (34) وفي الأوسط. (صحيح الجامع: 1055، والمشكاة: 2987، وصحيح الترغيب: 1877، و1878).

ولفظ الأجير: عام يشمل الأجير العام والخاص، والذكر والأنثى.

9- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ، [غيرُ ناضحٍ وَ] غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ. وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ. وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ. وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ. وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ

النَّوَىٰ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ -الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ-، عَلَىٰ رَأْسِي. -وَهِيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ-. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ [الأَنْصَارِ] أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. [فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرَتَه -وكان أغيرَ الناس- فَعَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أني قد استحييتُ، فمَضَى، فجِئتُ الزُّبيرَ فقُلتُ: لَقيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وعَلَى رَأسِي النَّوَى ومَعَهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأَرْكَبَ]، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ أَشَدُّ عَلَيَّ] مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي». البخاري (5104) ومسلم (5646) واللفظ له، وما بين المعقوفتين زيادات من البخاري وأحمد.

(7) حق المرأة في التملك (المال)، وحقها في المهر

منح الإسلام المرأة حق التملك المالي الكامل -لها ذمة مالية مستقلة-، وحق التنمية للمال وحق التصرف فيه، ضمن الضوابط الشرعية، كالرجل:

قال تعالى: (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) (النساء: 32).

وقال: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) (النساء: 7).

وقال: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) (النساء: 5). الخطاب في هذه الآية عام، يشمل الذكر والأنثى، وقد أضاف المال إليهم، وكذلك السفهاء عام في الذكر والأنثى، فيحجر على السفيه.

ومن السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِها، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». البخاري (5090) ومسلم (1466). أضاف الحديث المال للمرأة، وفي هذا دلالة على ملكيتها له.

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِندَ اللهِ: رَجلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا». (حسن) الحاكم (2743) والبيهقي 241/7 (14173).

3- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قالت: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِن يُمْنِ المرْأةِ تَيْسِيرَ خِطبتِها، وتَيسِيرَ صَدَاقِها، وتَيسِيرَ رَحِمِهَا». (حسن لغيره) أحمد 77/6 والحاكم 181/2 والبيهقي 235/7. قال عروة: تَيسِيرُ رَحِمِهَا: لِلوِلادَةِ. وقَالَ: وأنا أقولُ مِن عندي: مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِها أنْ يَكْثُرَ صَدَاقُها.

4- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مِن يُمْنِ المرْأةِ: تَسْهيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِها». قال عروة: وأنا أقولُ مِن عندي: وَمِنْ شؤمها: تعسيرُ أمرِها، وكثرةُ صَدَاقِها. (حسن) ابن حبان 405/9 (4095). في هذه النصوص أضاف ملكية المهر للمرأة.

(8) حق المرأة في التصرف بالمال

منح الإسلام المرأة الراشدة حق التصرف بمالها والإنفاق منه غير

مفسدة، ومراعية لحق غيرها فيه:

1- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». البخاري (5369) ومسلم (1001).

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبدالله رَضِيَ اللهُ عنهَا: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ. (صحيح) ابن ماجة (1889). وعند أبي يعلى: 326/12 (6899): (.. وإنَّها مُنفَقَةٌ هكذا..).

3- عَنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عنهَا امْرَأَةِ عبدالله ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عبدالله: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ

بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟». فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عبدالله. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مسلم (1000).

4- عن رَائِطَةَ امرَأَةِ عَبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، كَانَتْ امْرَأَةٌ صَنَاعَ اليَدِ. قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلتُ لِعَبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبدُاللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَم يَكُن فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ، أَبِيعُ مِنهَا وَلَيسَ لِي وَلا لِوَلَدِي وَلاَ لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيرُهَا،

وَقَدْ شَغَلُونِي عنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَل لِي مِن أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ؛ فإنَّ لَكِ فِي ذٰلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». (صحيح لغيره) أحمد 503/3 (15779) والفتح الرباني 189/9.

5- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عنهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». البخاري (2542 و2544) ومسلم (2270) وأبو داود (1691) وأحمد 332/6 (26411 و26416) وابن خزيمة 95/4 (2419) وابن حبان 132/8 (3343).

6- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيْجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فغِرْتُ يَوْماً فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُها حَمْرَاءُ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ ﷻ بِهَا خَيْراً مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ ﷻ خَيْراً مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النّاسُ، وصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَواسَتْنِي بِمَالِها إِذْ حَرَمَنِي

النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَها إِذْ حَرَمَنِي أَوْلادَ النِّسَاءِ». (حسن) أحمد 117/6.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تمنع المرأة من التصرف بمالها دون إذن زوجها، وإليك بعضا منها:

1- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (حسن صحيح) أبو داود (3547) الصحيحة (825). وفي لفظ: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». (حسن صحيح) أبو داود (3546) وابن ماجة (2379).

2- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرأَةَ، لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إلا بِإِذْنِهِ». (حسن) الطيالسي، صفحة 299 (2267)، الصحيحة (2571).

3- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ خَيْرَةَ -امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا». قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا».

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. (صحيح لغيره) ابن ماجة (2389)

وعمل بهذه الأحاديث بعضُ فقهاء السلف، ولا يعني ذلك أنه يباح للزوج أخذَ شيء من مالها بغير طيب نفس منها. وأرى أن لا تعارض بين حق المرأة في التصرف بمالها؛ وإذن الزوج لها بذلك؛ لأن المال مما تنكح المرأة لأجله، ويتجمل به، فلا بد للزوجة من الحفاظ على مالها؛ لتعلق حق الزوج به من حيث التجمل بغناها، ولا بأس بأن تشاوره في التصرف بمالها، كما في حديث ميمونة السابق، وغيره من الأحاديث.

ولكن الزوجة لا تستأذن في النفقة والعطية التي لا إضرار فيها.

وأما بالنسبة لمال زوجها فقد وردت أحاديث عديدة بشأنه، ومنها حديث:

أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». (حسن) الترمذي (670) وابن ماجة (2395).

(9) حق المرأة في التَّعَلُّمِ والتَّعلِيمِ

دلت عموم الأدلة الشرعية على استواء الرجل والمرأة في طلب العلم، بل جعل الإسلام طلب العلم واجب على المسلم، وتعتري هذا الطلب أقسام الحكم الشرعي المختلفة، واشتمل هذا البحث على العديد من الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين والنساء عن النبي ﷺ:

1- عن عثمانَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيرُكُم مَنْ تَعلَّم القُرآنَ وَعَلَّمَهُ». البخاري (5027). «خَيرُكُم»: يشمل الجنسين دون تمييز.

2- عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ، وَأَهلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّملَةَ في جُحرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخيرَ». (حسن لغيره) الترمذي (2685). قوله: «فَضْلُ **الْعَالِمِ** عَلَى العَابِدِ» وقوله: «لَيُصَلُّونَ عَلَى **مُعَلِّمِ النَّاسِ**»: عَامَّانِ، يشملان الجنسين الذكر والأنثى.

3- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، وزَادَ في روايَةٍ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». (حسن) أبو داود (3657). «مَنْ أُفْتِيَ.. مَنْ أَفْتَاهُ»: الحديث عام يشمل الجنسين الذكر والأنثى في المفتي والْمُستَفْتِي؛ و«مَنْ»[1] مِنْ ألفاظ العموم فتعم على الصحيح: الذكور، والإناث، والأحرار، والعبيد.

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». (صحيح) ابن ماجة (228) وأبو يعلى 223/5 و283 (2837 و2903) و96/7 (4035) ومسند الشهاب 136/1 (175) والطبراني في المعجم الأوسط (9 و2462) وفي الصغير (12). (صحيح الجامع: 3913 و3914، والمشكاة: 21، وصحيح الترغيب: 72). «كُلِّ مُسْلِمٍ»: يشمل الجنسين، و«كُلّ»[2]: مِنْ ألفاظ العموم.

5- عَنْ الحُسينِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». الطبراني في المعجم الصغير (61).

---

[1] يشترط لعموم (من) أن تكون: شرطية، أو استفهامية؛ فإن كانت: موصوفة، أو موصولة، فإنها لا تعم. نهاية السول، 451/1؛ ورفع الحاجب 87/3.

[2] – رفع الحاجب 87/3؛ وشرح الورقات، ص 123-124.

6- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». مسند الشهاب 135/1 (174).

7- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». الطبراني في المعجم الكبير 195/10 (10439).

8- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». البخاري (101 و1249) وأحمد 34/3 (11058) وابن حبان 206/7 (2944) وأبو يعلى 461/2 (1279).

وفي رواية عنه بلفظ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ، يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا

مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ؟. قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». البخاري (7310).

فقد جعل النبي ﷺ للنساء يوما خاصا للتعليم حتى لا يزاحمهن فيه الرجال.

9- بالإضافة إلى شهودهن الدروس مجالس التعليم مع الرجال، ومن الأحاديث الدالة ذلك:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا.

فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ». ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا؟». قَالَ: فَسَكَتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ -قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ- عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ». فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،..». (صحيح لغيره) أبو داود (2174)، وأحمد 540/2، والبيهقي 194/7 الفتح الرباني 222/16. صحيح الجامع (7037). والإرواء 73/7 (2011). فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا: أي قولاً حسنا، يخفف عنه ما أصابه من المرض، كَعَابٌ: أي شابة، السِّكَّة: الطَّرِيق.

ب- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنهَا: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا

يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟». فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقُلْتُ: إِيْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الشَّيطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». (صحيح بما قبله) أحمد 456/6 (27171) والطبراني 162/24 (414). الفتح الرباني 223/17، والإرواء 74/7. فَأَرَمَّ القَوْمُ: سَكتوا وَلَمْ يُجِيبُوا. ففي الحديثين: كانت النسوة يصلين في المسجد مع الرجال ويقبل النبي ﷺ عليهن سائلا ومعلما، فكن يشهدن الصلاة ويسمعن العلم.

ج- عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عنهَا قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: ألاَ تُعَلِّمِيْنَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، **كَمَا عَلَّمْتِيها الْكِتَابَةَ**». (صحيح) أبو داود (3887) وأحمد 372/6 والحاكم 63/4 (6890) وإسحاق بن راهويه 78/5 (2185) وغيرهم.

(ألا تعلمين هذه): أي حفصة. (رقية النملة): قروح تخرج من الجنب، أو الجنين، ورقية النملة: كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه؛ كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تحتفل،

وتختضب، وتكتحل، وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل؛ فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة، والتأديب لها تعريضا؛ لأنه ألقى إليها سرا، فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} (التحريم: 3). قاله الشوكاني) عون المعبود شرح سنن أبي داود 266/10. نيل الأوطار 56/9.

وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع لا سيما ما كان منها مكتوبا بالحروف المقطعة والرموز المغلقة التي ليس لها معنى سليم ظاهر كما ترى أنواعا كثيرة منها في الكتاب المسمى بـ: (شمس المعارف الكبرى) ونحوه. السلسلة الصحيحة (1931).

وسبق حديث عائشة وأم سلمة في السؤال في حديث (شقائق الرجال)، وأحاديث شُهُود المرأة صلاة العيد، والخير...

10- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». البخاري (3011) ومسلم (404).

(10) عَظَّمَ الإِسلامُ حقَّ الأُمِّ فِي البِرِّ عَلَى حَقِّ الأَبِّ..

وَجَعَلَ الإِحسَانَ لِلبِنْتِ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَةِ..

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». البخاري (5971).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ «أُمُّكَ. ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أَبُوكَ. ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مسلم (2548).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». مسلم (6462 -6464).

4- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ ﷺ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ

الآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ ﷺ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ﷺ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ ﷺ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ ﷺ: «وَيْحَكَ اِلْزِمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةُ». (صحيح) ابن ماجة (2852) والطبراني في المعجم الكبير 372/8 (8162). وعبدالرزاق في المصنف 176/5 (9290) وأحمد 429/3 بسند حسن ولفظهما: «الْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». والنسائي 11/6 (3104) بسند حسن صحيح، ولفظه: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

4- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ. وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَبَا هٰذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ

الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ». مسلم (6465) كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما.

5- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». البخاري (5995) ومسلم (2629) واللفظ له. والترمذي (1913) بلفظ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ».

(11) اهتمام المرأة بالشؤون السياسية

كان للمرأة المسلمة دور في السياسة، فكانت تُدلي برأيها في المشورة، وكانت تستفسر عن أحوال المسلمين، وتبدي رأيها مفتية في قضايا خطرة تهم المسلمين، وتعطي الأمان، – وكانت تنضبط في ذلك بأحكام الشرع–:

1– عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ... قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُم رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُم أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُم حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُم يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا». البخاري (2673) وأبو داود (2766) وأحمد (18573). في هذا الحديث أشارت أم سلمة على النبي ﷺ برأي فأخذ به لسداده وصوابه،

وهي تبدي رأيها في مسألة سياسية هامة، ألا وهي طاعة الإمام. وأي إمامٍ، إنه النبي ﷺ.

2- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ. فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ». البخاري (3747) والدارمي (217). (لسؤول): أي كثيرة السؤال، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث، قوله: (مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ): أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله، قوله: (أئمتكم) أي لأن الناس على دين

ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال. فتح الباري.

فالمرأة هنا تسأل عن مستقبل الأمة والحكم.

3- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَـٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَـٰذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ». مسلم (4636). في هذا الحديث تعلن عن رأيها في الطلقاء الفارين، والنبي ﷺ يستمع لها، ويجيبها مبينا لها وجهة الأمر.

4- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ (الممتحنة: 10). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلاَمًا. البخاري (5167)، فالنسوة شاركن في بيعة الإمام، دون مصافحة، بل كلاما.

5- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي [عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ]: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحَىً. البخاري (355 و3102 و6015) و[مسلم (1619)] وأبو داود مختصرا (2764). ففي هذا الحديث أقر النبي ﷺ

بأن للمرأة الحق في منح الأمان في الحرب، فمن باب أَوْلَى أيضا في السِّلْمِ.

وقد شاركت النسوة في إدلاء رأيهن في انتخاب الخليفة بعد عمر، قال ابن تيمية: (بقي عبدالرحمن بن عوف ﷺ يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان ﷺ، وأنه شاور حتى العذارى في خُدُورِهِنَّ). منهاج السنة النبوية 233/3.

قال ابن كثير: (ثم نَهَضَ عبدُالرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ ﷺ يستشير الناس فيهما –أي في عثمان وعلي ﷺ–، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خَلُصَ إلى النساء الْمُخَدَّرَاتِ في حِجَابِهِنَّ، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يَرِدُ مِنَ الرُّكبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها،..). البداية 143/7.

(12) جَعَلَ الإِسلامُ للمَرأَةِ منْزِلَةً هامَّةً في مَجالِ الشُورَى

الْمُجتَمَعُ الإِسلامِي مجتمعٌ شُورِيٌّ، وليسَ مُستَبِدًّا ولا دِيمقراطيًّا؛ لأن الديمقراطية كما يُزْعَمُ: حكمُ الأغلبيةِ وإن كانت على خَطَأٍ، وهِيَ مِنْ صُنعِ البَشَرِ، والشُّورَى حُكمُ الصَّوابِ، فهدفها الوصول إلى الأَصح والأنفعِ، والبُعدُ عنِ الخطأِ، وهِيَ منضبطةٌ بشريعةِ اللهِ. وهيَ عِبَادَةٌ للهِ. وقد كان للمرأة دورٌ في الشورى في المجتمع الإسلامي، كما دلَّت عليه النصوص:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: 38) وقال: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} (آل عمران: 159) أمر الله رسوله بمشاورة المؤمنين، ولم يقيد ذلك بالذكورة أو الأنوثة، فالآيات شملت الجنسين، وإن قيل نزلت هذه في شأن أُحُدَ، والمجاهدين فيها. قيل: العبرة بعموم اللفظ أولا، ثم: إن النسوة شاركن في الغزوة، فيدخلن تحت المجاهدين.

وجاء في شأن الخلاف الزوجي بين الزوجين: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}

(البقـرة: 233)، هـذه الآيـة منعـت المـرأة والمطلقـة أو الأب الانفراد في شأن فطام الولد الرضيع، بل لا بد من تشاورهما.

ومن السنة:

مبادرة المرأة لطرح المشورة لزوجها:

1- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ... قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُم رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُم أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذٰلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُم حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُم يَقتُلُ بَعْضًا غَمًّا». البخاري وأبو داود وأحمد (سبق).

2- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «.. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَومٌ تَغْلِبُهم نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ

نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَتْنِي. فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فعَلَتْ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وخَسِرَتْ. أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِيْنَ؟ لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ. لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)...». البخاري (2425 و 5070) وابن حبان 492/9 (4187). ويأتي مطولا. في هذا الحديث استغراب مراجعة المرأة لزوجها في الجاهلية، ولإقرار الإسلام لذلك.

وبهذه النصوص من القرآن والسنة يتبين لنا بُطلان القول المشهور على الألسنة الذِي يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ كَذِبًا وَزُورًا: (شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ) (كشف الخفاء: 1529 والسلسلة الضعيفة في: 436).

مشاورة الرجل لزوجه:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ لأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ:ﷺ آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ:

ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً». البخاري (3502 و6540) والترمذي (3782) ومالك (1701). فهذا أبو طلحة يشاور زوجه.

2- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّ جُلَيْبِيبًا ﷺ كَانَ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلرَّسُولِ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ: «يَا فُلانُ زَوِّجْنِي ابنَتَكَ» قَالَ: نَعَمْ ونُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا» قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيبَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابنَتَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ ونُعمَى عَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبَ، قَالَتْ: حَلْقَى أَلِجُلَيْبِيبٍ؟!. قَالَتْ: لاَ، لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا

قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتِ الفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لأُمِّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالاَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا. قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ: «تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ ﷺ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا. فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَىٰ» فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ قَتَلُوهُ؟. هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ. مَا لَهُ سَرِيرٌ إلا سَاعِدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى وَضَعَه فِي قَبْرِهِ». قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. (صحيح) ابن حبان 343/9 (4035). وآخره من الغزاة، عند مسلم (2447). حَلْقَى: أَيْ: أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي حَلْقِهَا، وَهَذَا دُعَاءٌ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِم،

وَلا يَقْصِدُونَ ظَاهِرَهُ. وهذا الرجل يطلب من النَّبِي أن يمهله ليستشير زوجه، فيمهله.

3- عَنْ عبدِاللهِ بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمَرأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللّتَينِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: {إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} (التحريم: 4)، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِداوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فتَوضّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللّتَانِ قَالَ اللهُ عزَّ وجلّ لَهُمَا: {إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} (التحريم: 4)، فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْن زَيْدٍ -وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ- وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيَنْزِلُ يومًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَومٌ تَغلِبُهم نِسَاؤُهُم، فَطَفِقَ نِسَاؤُنا يأخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي.

فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَتْنِي. فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فعَلَتْ مِنهُنَّ بِعَظِيمٍ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وخَسِرَتْ. أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِيْنَ؟ لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ. لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَذّرْتُكِ؟ أَطَلّقَكُنَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ -فَذَكَرَ مِثلَهُ- فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ -فذَكَرَ مِثْلَهُ- فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنصَرِفًا؛ فَإِذَا الغُلامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ.. فَذَكَرَهُ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى،

فَجَلَسْتُ حِيْنَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِيْنَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِيْنَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَن لَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيْرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَن لَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: {يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا* وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} (الأحزاب: 28 -29) قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ». البخاري (2425 و 5070) وابن حبان 492/9 (4187). ففي هذا الحديث مشاورة النبي ﷺ زوجاته في طلاقهن.

مشاورة المرأة زوجها:

عَلَّمَ الإسلامُ المرأةَ مشاورةَ زوجِها فيما تَفعَلُ، أو فيما تريدُ فِعْله، فمن ذلك:

1- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». البخاري ومسلم سبق تخريجه. وهذا النص يدلُّ على أنها لو استشارت النبي ﷺ لأشار عليها بما هو أعظم لأجرها.

2- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ -وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- قَالَ: «أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ. قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِي، وَكَلامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا؛ فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنْ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلا يُصَلِّي وَلا يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! تِيبَ عَلَى كَعْبٍ. قَالَتْ: أَفَلا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: إِذًا يَحْطِمَكُمْ النَّاسُ، فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ: حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ الْقَمَرِ. وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنْ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ

مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (التوبة: 94)...». البخاري (4559) وأحمد (26769) وابن حبان 55/8 (3370). (وعلى الثلاثة الذين خلفوا): أي أخروا حتى تاب الله عليهم، لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو، وعن عكرمة قال: خلفوا عن التوبة، قال ابن جرير: فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم. ووجه الشاهد هنا: أن أم سلمة استشارت زوجها في تبشير كعب، وهو فعل معروف.

من فوائد حديث كعب: وليست كل الفوائد واردة في النص المذكور هنا، بسبب اختصاره:

1- جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب.

2- جواز الغزو في الشهر الحرام.

3- التصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره.

4- إذا استنفر الإمام الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد لو تخلف.

5- استخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة.

6- ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة، وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام.

7- عظم أمر المعصية، قال الحسن البصري: (يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر) أخرجه ابن أبي حاتم.

8- يؤاخذ القوي في الدِّينِ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدِّينِ.

9- جواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره.

10- جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره.

11- فضل أهل بدر والعقبة.

12- جواز الحَلِفِ للتأكيد من غير استحلاف.

13- جواز التورية عن المقصد، ورد الغيبة.
14- جواز ترك وطء الزوجة مدة.
15- إذا لاحَتْ للمرء فرصة في الطاعة، فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها.
16- جواز تمني ما فات من الخير.
17- لا يهمل الإمام من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة.
18- جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله.
19- جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وَهْمُ الطاعن أو غلطه.
20- يستحب للقادم أن يكون على وضوء.
21- ويستحب للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه.
22- مشروعية السلام على القادم وتلقيه.
23- فيها إجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى، وقبول المعاذير.

24- استحباب بكاء العاصي أسفا على ما فاته من الخير.
25- ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا.
26- قد يكون التبسم عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور.
27- معاتبة الكبير أصحابه، ومن يعز عليه دون غيره.
28- فائدة الصدق، وشؤم عاقبة الكذب.
29- العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة، لقوله ﷺ لما حدثه كعب (أما هذا فقد صدق)؛ فإنه يشعر بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه، لأن مرارة وهلالا أيضا قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأخر من كذب للعقاب الطويل.
30- تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير.
31- وفيها عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به.

32- من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة.

33- سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجبا لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام.

34- جواز دخول المرء دار جاره، وصديقه، بغير إذنه، ومن غير الباب إذا علم رضاه.

35- قول المرء: (الله ورسوله أعلم) ليس بخطاب، ولا كلام، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك، لما ألح عليه كعب.

36- مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها.

37- إيثار طاعة الرسول على مودة القريب.

38- خدمة المرأة زوجها.

39- الاحتياط لِمُجانبة ما يخشى الوقوع فيه.

40- جواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة.

41- مشروعية سجود الشكر.

42- الاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة.

43- تهنئة من تجددت له نعمة. والقيام إليه إذا أقبل.
44- اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أتباعه.
45- مشروعية العارية.
46- مصافحة القادم والقيام له.
47- التزام المداومة على الخير الذي ينتفع به.
48- استحباب الصدقة عند التوبة.
49- أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه.
50- البدري ليس معصوما، ولا يعفى من العقوبة الدنيوية.
51- حسن الظن بالمسلم والدفاع عنه في غيبته أمر مشروع.

(13) حَقّ المرأةِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَبِ ثُمَّ الزَوْجِ

أوجب الله على الرجال النفقة على النساء، فقال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: 233)

وقال: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: 34).

1- عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيرِي ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ. وَلاَ يُقَبِّحْ. وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ». (صحيح) ابن ماجة (1850) وأبو داود (2142) وفيه أنه هو السائل، وابن حبان 482/9 (4175). وَلاَ يُقَبِّحْ: أن يقول: قَبَّحَكِ الله.

2- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا

فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». البخاري (5354).

3- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ. يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ. مسلم (2263) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ». مسلم (2264) وأحمد (9971).

5- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَدَوِيُّ ﷺ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا

إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. مسلم (2266).

من فوائد الحديث:

أ- الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب.

ب- إن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد.

ج- إن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها.

د- ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها». شرح النووي 66/7.

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». البخاري (1406 و1408).

7- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ. هَذَا مِنْ كَيَسِ أَبِي هُرَيْرَةَ». البخاري (5228). (كَيَس): أي حِذْقِ وَعَقْلِ وفَهْمِ.

8- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». البخاري (1407 مسلم (2339) واللفظ له. وزاد البخاري: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

(14) حَقُّ المَرأَة فِي المُعَاشرَةِ المشروعةِ

عَدَّ الإسلامُ خِيارَ الرِّجَالِ خِيارهم لنسائهم:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهمْ خُلُقاً. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً». (حسنٌ صحيحٌ) الترمذي (1162) وأبو يعلى 333/10 (5926) وابن حبان 483/9 (4176).

2- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». (حسنٌ صحيحٌ) ابن ماجة (1978).

3- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ في ضَرْبِ النِّسَاء، فأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوتاً عَالياً، فقالَ ﷺ: «مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ في ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَنَهَاهُم، وقالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لأَهْلِي». (حسن) ابن حبان 491/9 (4186).

4- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ. عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللهِ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ. يَا رَسُولَ اللهِ! [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي، وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟. قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِيهٍ يا ابنَ الخطّاب]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». البخاري (5944) كتاب الأدب باب التبسم والضحك. و(3224 و3601) ومسلم (6155) واللفظ له، وما بين المعكوفتين زيادة من البخاري.

وقد أباحَ الإسلامُ للزوجين قَضَاءَ حَاجَتَهُما الجنسية ضمن الضوابط الشرعية:

قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (البقرة: 187).

وحرم الاعتداء بالشذوذ الجنسي على المرأة، قال تعالى: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة: 223).

كما حرَّم على المرأة الامتناع من تلبية حاجة زوجها دون مانع شرعي، قال تعالى: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة: 222).

ومن الأحاديث التي تحرم على المرأة الامتناع من زوجها:

1- عَنْ طَلْقِ بنِ عَلي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». (صحيح) الترمذي (1160) وابن حبان (4165).

2- عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». البخاري (3237) ومسلم (1736) وابن حبان 480/9 (4172).

3- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ». (حسن) ابن حبان 479/9 (4171) وابن ماجة (1853). وانظر: الترمذي (1159). «قَتَبٍ»: رَحْلُ البَعِيرِ —الجمل-.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي

نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»}. (حسن صحيح) النسائي (3230). الصحيحة (1838).

من الأحاديث التي تحرم على الزوج بعض الاعتداءات الجنسية على الزوجة:

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه؟». البخاري (302).

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ». (صحيح) أبو داود (264 و2168).

3- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا: فقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». (صحيح) الترمذي (135).

4- عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-، «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». (صحيح) ابن ماجة (1924) وأحمد 214/5 وابن حبان (4200 و4198).

5- عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنهَاكُم عَنْ إِتيانِ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». (صحيح) النسائي في السنن الكبرى 318/5 (8992 -8994).

6- عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِتيانُ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرامٌ». (صحيح) النسائي في السنن الكبرى 319/5 (8995).

7- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَى النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ». (حسن) (سمويه) صحيح الجامع (934).

8- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا». (صحيح) ابن ماجة (1923) والطبراني في الأوسط (994) و (6357). وعن ابن عباس مرفوعا: ابن حبان (4204).

9- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». (حسن) الترمذي (1165).

10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». (حسن) أبو داود (2166).

ومن الأحاديث الداعية إلى الحفاظ على حق الزوجه في المعاشرة:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ -[بَيْنَهُمَا وُضُوءًا]». البخاري (733). وهذا فيه التزين للزوجة. إضافة إلى التعبد.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». البخاري (3606). وفي هذا توفير الطمأنينة للزوجة.

(15) حق المرأة في اختيار الزوج الكُفءَ..

1- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». (حسن) ابن ماجة (1968).

2- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي ﷺ فِي قِصَّةِ جُليبيبٍ ﷺ.. قَالَتِ الفَتَاةُ مِنْ خِدرِهَا لأُمِّهَا: «مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالا: رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ. قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي». (صحيح) ابن حبان 343/9 (4035).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مسلم (5136). سكوت البكر، رضا. وسكوت الأيم –الثيب–: رفض.

(16) حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي طَلَبِ الطَّلاقِ والفُرقَةِ

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: {أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ، وَاللهِ! مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ضَاحِكاً. فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ

خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَزْجُرُ هَـٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟}. البخاري (5943 و5139 و5140 و5144 و5196 و5659) ومسلم (3481 و3482) والترمذي (1114).

2- عنْ ثَوْبَانَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا في غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». (صحيح) أبو داود (2226).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ والْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». (صحيح) أحمد 414/2 والنسائي (3461) والصحيحة (632). أي من يطلُبنَ الخُلْعَ والطلاقَ بغيرِ عُذرٍ.

4- أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». البخاري (و4971 -4973) كتاب الطلاق باب (12) الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) إِلَى قَوْلِهِ (الظَّالِمُونَ)

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: (إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لاَ يَحِلُّ. حَتَّى تَقُولَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. والنسائي (3463). (امرأة ثابت): اسمها جميلة بنت أبي بن سلول. (مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ): لا أعيبه ولا ألومه. (أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ): أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام؛ بأن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. (حَدِيقَتَهُ): بستانه الذي أعطاها إياه مهرا. (تَطْلِيقَةً) طلقة واحدة رجعية.

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بنتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَعْيَبُ عَلَى ثَابِتِ بن قَيْسٍ فِي خُلُقٍ، وَلا دَيْنٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ، وَأَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَلا يَزْدَادَ. (صحيح)

ابن ماجة (2056) والطبراني: المعجم الكبير 310/11 (11834) و211/24 (542) والبيهقي: السنن الكبرى 313/7 (14618 -14620).

5- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ». وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ: حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا. (صحيح) أبو داود (2227) والنسائي (3462) أحمد 433/6 (27484).

الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(17) حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي التَّقَاضِي بِحَقِّ.. والشَّهَادةُ

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: {أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ، وَاللهِ! مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ضَاحِكاً. فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟}. البخاري ومسلم والترمذي. سبق تخريجه.

2- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[3]، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». مسلم (250) الجزلة: ذات الرأي. وشهادتها على النصف، بسبب تعرضها للنسيان، أكثر من الرجل، لطبيعتها، وهذا في جانب من جوانب الحياة، وفي بعض الجوانب كالنسب يكتفى بشهادة واحدة، كالرضاع والقابلة على الاستهلال.

---

[3] في حديث صلاة الخسوف: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».البخاري: (1052 واللفظ له و29 و5197) ومسلم (907) والنسائي (1493).

3- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. البخاري كتاب العلم باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ. (26) (88)

وبلفظ: {أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا». فَنَهَاهُ عَنْهَا. البخاري: كتاب الشهادات باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ. (13) (2659)} وأطرافه في البخاري: (2052 و2640 و2660 و5104}. ومسلم

وشهادتها تساوي شهادة الرجل في اللعان:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

الْكَاذِبِينَ(7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ(10) إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ(11)} (النور).

(18) حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي التَّمَيُّزِ بِزِينَتِهَا وَلِبَاسِهَا عَنِ الرَّجُلِ

1- عن أَبي مُوسَى ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً». (حسن) الترمذي (2786) والنسائي (5126).

2- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ؛ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنَهُ. وَطِيبُ النِّسَاءِ؛ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ». (صحيح) الترمذي (2787). قال ابن الجوزي: جعل طيبهن ما لا رائحة له لئلا ينمُّ عليهن، خصوصا إذا خرجت من بيتها، وقد منعت مما ينمُّ عليها.

3- عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قال لي النبيَّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طيب الرجل مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ. وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ»، وَنَهَى عَنْ مَيْثَرَةِ الأَرْجُوَانِ». (صحيح) الترمذي (2788).

4- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُر الله إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». (صحيح) الترمذي (1731) والنسائي (5336) وابن ماجة (3580 و3581).

5- عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَت: قُلتُ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِينَ شِبْرًا» قُلتُ: إِذًا يَنْكَشِفْ عَنهُنَّ؟ قَالَ ﷺ: «فَذِراعٌ لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». (صحيح) أحمد 263/6 والنسائي (5338).

6- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: «شِبْرًا». قُلْتُ: إِذًا تَخْرُجُ سُوقُهُنَّ؟!. قَالَ: «فَذِرَاعًا». مسند ابن راهويه 91/2 (656) و1037/3 (1790).

7- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». مسلم (338).

8- عن أسامة بن زيدٍ الكَلبِيّ ﷺ قال: كَسَانِي رَسولُ اللهِ ﷺ قِبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهدَاها لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيّ فَكَسَوْتُهَا امرَأَتِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلبَسِ القِبْطِيَّةَ؟». قُلتُ: كَسَوتُهَا امرَأَتِي فقالَ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». (حسن) أحمد 205/5. غِلالَة: الغلالة هي الملابس الداخلية، والتي تُسمى اليوم، بالشَّلحَةِ.

9- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: «يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَها أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هٰذَا وَهٰذَا، وَأَشَارَ إِلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ». (حسن لغيره) أَبُو دَاوُدَ (4104).

10- عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بالنِّسَاءِ». (صحيح) أبو داود (4097).

11- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالمرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». (صحيح) أبو داود (4098).

واشترط الشّرع في لباس المرأة:

1- (أن يسترَ جَميعَ عورتِها).

2- (أن لا يكون زينةً في نفسِهِ، يستدعي أنظارَ الرجال).

3- (أن يكون صَفِيقًا –أي ثخينا- لا يشُف عما تحته).

4- (أن يكون فضفاضا غير ضيق، فيصف شيئا من جسمها).

5- (أن لا يكون مبخرا –معطرا، مطيبا-).

6- (أن لا يُشبِهَ لباس الرجل).

7- (أن لا يُشبِه لباسَ الكافرات).

8- (أن لا يكون لباس شهرةٍ).

9- (أن لا يكونَ فيه تصاليب).

10- (أن لا يكون فيه تصاوير، وجمهور العلماء على تحريم صورةَ ذِي رُوحٍ، إلا أن يكون ممتَهَنا، أو مقطوع الرأس).

11- واحذري: أ- البِنطالَ الضيق المكشوف المبرِز للمفاتن، ذا الألوان المثيرة للانتباه، والبسي فوقَه لباسًا آخرَ يُواريه.

ب- الخمارَ الشفاف، أو المثَقَّب غير الساترين، أو الملون، أو ذا العِصابة،... انظر أدلة ذلك في كتابي رقم (1) من هذه السلسلة: (همسات نبوية إلى حواء). وفي هذا التمايز حفظ كيان المرأة واستقلاليتها.

ومن شروط لباس المرأة عند الأمم وهي متفقة مع الشروط والضوابط في شريعة الإسلام:

1- يحقق الشرط الأول: وهو ستر العورة:

ففي الرسائل؛ رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس:

(2: 9: {وَكَذَلِكَ، إِنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهُنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ مَعَ وَرَعٍ، وَتَعَقُّلٍ، لَا بِضَفَائِرَ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ لآلِئَ، أَوْ مَلَابِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ}.

وفي رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس: (**11**: 5:

وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي، أَوْ تَتَنَبَّأُ، وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطًّى فَتَشِينُ رَأْسَهَا؛ لِأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ.

11: 6 إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعْرُهَا، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تَقُصَّ، أَوْ تَحْلِقَ، فَلْتَتَغَطَّ. ...

11: 13 احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ، هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللهِ وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟}.

وعند الهندوس في كتابهم: (رامايانا)، عندما قال رام لزوجته سقيا: (إِنَّهُ كَبِيرُ لَدَيْنَا، لِذَا غُضِّي بَصَرَكِ واحتَشِمِي).

وفي كتابهم: (Rig Veda Book8 Hymn33 V19):

(إِنَّ بِيرِهُمَا أَمَرَ النِّسَاءَ بِتَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِنَّ).

2- يحقق الشرط السادس: أن لا يُشبِهَ لباس الجنس الآخر:

ففي التوراة، سفر التثنية، (22: 5) {لَا يَكُونُ مَتَاعُ رَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا يَلْبَسُ رَجُلٌ ثَوْبَ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَدَى الرَّبِّ إِلَهَكَ}.

وعند الهندوس في كتابهم:

(**Rig Veda Book10 Hymn85 V30**): (إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهَا تُدَنِّسُهُ؛ لِذَلِكَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَلْبَسَ مَلَابِسَ الرِّجَالِ).

3- يحقق الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرةٍ يثير النظر:

وفي الرسائل؛ رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس: (2: 9: {وَكَذَلِكَ، إِنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهُنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ مَعَ وَرَعٍ، وَتَعَقُّلٍ، لَا بِضَفَائِرَ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ لآلِئَ، أَوْ مَلَابِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ}.

(19) حقُّ المرأة في صيانة عرضها، وعرض زوجها..فلا تَضَع جِلْبَابَهَا.. فِي غَيرِ بَيتها.. أو بيتِ مَحارِمِها..!!

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». البخاري (5195). –أي من ماله، فله نصف الأجر والثواب–.

2- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوُ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[4]. البخاري (5232).

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

[4] حرم الإسلام خُلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، -المرأة التي ليست من محارمه- وخاصةً الأقاربَ. وَالمرَادُ بِـ: «الْحَمْو»: هو قريب الزوج كأخيه وعمه وابن عمه. ومن أضرار ذلك كما في دراسات غربية في مجتمعات عانت من الاختلاط والخُلوة..، ما ذكرته بعض الصحف:

(فلانسيا - أكد باحثون في جامعة فلانسيا أن الخلوة بامرأة جذابة تؤدي إلى ارتفاع في إفرازات هرمون الكورتيزول، وهو الهرمون المسؤول عن الإجهاد في الجسم، موضحين إن هرمون الكورتيزول ضروري للجسم ومفيد لأدائه ولكن بشرط أن يتم إفرازه بمستويات منخفضة، حيث إذا ارتفعت نسبة هذا الهرمون في الجسم وتكررت هذه العملية فإن ذلك يؤدي إلى أمراض في القلب وارتفاع في ضغط الدم ومرض السكري وغير ذلك من أمراض قد تصل للعجز الجنسي.

وتقول الدراسة إن ارتفاع هرمون الإجهاد يحدث فقط أثناء الخلوة بامرأة غريبة، ويكون الإجهاد أكبر كلما كانت المرأة مثيرة أكثر).

اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». البخاري (5233).

4- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». البخاري (5240).

5- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». (صحيح) ابن ماجة (3750).

6- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ». (صحيح) أبو داود (4010). والترمذي (2803) بلفظ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». وابن ماجة (3750) بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ

بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». «تَضَعُ ثِيَابَهَا»: أي الساترة لعورتها. «إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ»: أي حجاب الحياء. «بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»: لأنها مأمورةٌ بالتَّستُّرِ والتحفُّظِ من أن يراها أجنَبِيٌّ، حتى لا ينبغي لها أن تكشف عورتها في الخَلوةِ أيضًا إلا عند زوجها، فإذا كشفت أعضاءَها من غيرِ ضرورةٍ، فقد هتكت الستر الذي أمرَها الله ﷻ به.

7- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاء؟». فَقَالَتْ: مِنْ الْحَمَّامِ. فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا فِي غَيرِ بَيتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إلا وَهِيِ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ ﷻ». (صحيح) أحمد 362/6 والطبراني 253/24 (645 و646).

فاحذري كشف عورتك في الحمامات، والساحات الرياضية، والصالات، فإن كنت تلومين من استرق النظر إلى عورتك، وصوَّرَكِ متبرجَةً، فأنت أحق باللوم منه مرارا؛ لأنك كَشَفْتِ لَحْمَكِ للثعلبِ.

(20) طلاقُ المرأة العَاصِيَة لله تعالَى، وسيئة الخُلُقِ –المُؤْذِيَة–:

أمر الله تعالى الرجال بعشرة النساء بالمعروف، كما أن عليهن أن يعاشرن أزواجهن بالمعروف، قال تعالى: {يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}. (النساء: 19).

وقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (النساء: 34).

عَنْ عبدالله ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ.

وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَ عبدالله: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (الحشر الآية: 7). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عبدالله فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا.[5][6].

---

[5] البخاري (4886) ومسلم (2125) واللفظ له. وفي البخاري: «لو كانت كذلك ما جامَعْتُهَا».

[6] **قال النووي: الواشِمَةُ**: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك

الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً والمفعول بها موشومة.

فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذٍ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.

النامصة: فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها.

وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا.

وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

المتفلجات: المراد مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا}[7]. (صححه الألباني، وحسنه الترمذي والأرناؤوط).

بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة.

وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

قوله: **المتفلجات للحسن** فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

قوله: (لَوْ كَانَ ذٰلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. شرح صحيح مسلم، 106/14 -107.

[7] (صححه الألباني، وحسنه الترمذي والأرناؤوط) أحمد 242/5 والترمذي (1174) وابن ماجة (2014) وابن أبي داود: البعث (77) ومسند الشاميين: الطبراني 190/2 (1166) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ. صحيح الجامع (7192) وصحيح الترغيب (1945).

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً، فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ -يَعْنِي البَذَاءَ-. قَالَ ﷺ: {طَلِّقْهَا}. قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةً. قَالَ: {فَمُرْهَا -يَقُولُ: عِظْهَا؛ فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ}»[8]. (صحيح).

---

[8] (صحيح) المسند: الشافعي (80) والأم 81/1 وعنه: مختصر المزني 353/1، ومن طريقه السنن الكبرى: البيهقي 303/7 (1458) وتاريخ المدينة: ابن شبة: 516/2، وأحمد 211/4 (17879) وأبو داود (142) وتهذيب الكمال 540/13، والمعجم الكبير: الطبراني 215/19 (479 و480) والمعجم الأوسط: الطبراني 26/7 (7446) والإحسان: ابن حبان: 332/3 (1054) و367/10 (4510) والمستدرك: الحاكم 123/4 (7094)، وآخره (ولا تضربن..): المصنف: ابن أبي شيبة 223/5 (25460).

وفي لفظ: عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ... قَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ ﷺ: {طَلِّقْهَا}. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا، وَأْمُرْهَا؛ فَإِنْ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ [تَحْتَهُ] امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا [أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا]، وَرَجُلٌ أَعْطَى [آتَى] مَالَهُ سَفِيهًا [سَفِيهًا مَالَهُ]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ [حَقٌّ] [مَالٌ] فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ)[9]. (صحيح).

يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ}. مصنف: عبدالرزاق 26/1 (80) ومن طريقه أحمد 33/4 (16431).

[9] (صحيح) السلسلة الصحيحة (1805) وصحيح الجامع (3075).

الحديث روي مرفوعا وموقوفا ومقطوعا:

أما المرفوع فأخرجه:

1- الطحاوي في شرح المشكل: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْن حَكَّامٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ دَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلا يُطَلِّقُهَا}. الطحاوي في مشكل الآثار (414) (بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي **الثَّلاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ**)، قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ: فَاحْتَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَكَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يَقُولُونَهُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ. كَمَا حَدَّثَ بِهِ هُوَ عَنْهُ. قال الألباني: عمرو بن حكام: فيه ضعف.

2- الديلمي: ثنا عُثمَانُ بنُ عمَرَ –وهو ثقة- قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ دَينٌ فَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَجُلٌ أَعْطَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِندَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا}. مسند الفردوس 146/2 (2315) الريان/ 93/2 (2496) بسيوني. أشار إليه في الصحيحة 421/4.

3- **الحاكم في المستدرك**: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ العَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِي حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى. ووافقه الذهبي. 302/2 (3181) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى.

3- ابن شاذان في المشيخة الصغرى: (1/57) الصحيحة (420/4 (1805):
من طريقِ أَبِي الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِي: ثَنَا أَبِي: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: به... قال الشيخ ناصر: (أَبِي الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِي: ثَنَا أَبِي) كذا وقع في المستدرك، وفي المشيخة:

(مُعَاذُ بْنِ الْمُثَنَّى: ثَنَا أَبِي). وكل ذلك تحريف من النساخ والصواب: (الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذٍ بْنِ العَنْبَرِي) وقد جزم الطحاوي: بأن معاذ بن بعاذ العنبري، قد حدث به عن شعبة. (الصحيحة: 421/4.. والسند ظاهره الصحة، لكن قد يعله توقيف أصحاب شعبة له، إلا أنه لم ينفرد به معاذ، بل تابعه (داود بن إبراهيم الواسطي: ثنا شعبة به: أخرجه أبو نعيم في مسانيد (أبي يحيى فراس) (ق: 1/92) وتابعه عمرو بن حكام أخرجه أبو نعيم والطحاوي.

وتابعه عثمان بن عمرو –وهو ثقة– قال: حدثنا شعبة.. به أخرجه الديلمي 58/2.

4– الحافظ أبو بكر بن مردويه: مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَرَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلاً مَالاً، فَلَمْ يُشْهِدْ). ابن كثير 446/1.

4– أ–: البيهقي من طريق الحاكم: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَافِظِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ العَدْلُ ثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِي ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}. البيهقي في السنن الكبرى 146/10 (20304).

ب– البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن علي بن الهيثم المقري ببغداد نا معاذ بن المثنى العنبري حدثني أبي عن شعبة عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَلا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ دَينٌ فَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَجُلٌ أَعْطَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِندَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا}. البيهقي في الشعب 249/6 (8041).

4- ابن عساكر: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد الْحَلَوَانِيّ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَفَ أَنَا الْحَاكِمُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَافِظِ حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرَابِيسِي بِبُخَارَا ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الوَضَّاحِ حَدَّثَنِي أَخِي -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الوَضَّاحُ- حَدَّثَنِي جَدِّي -وَهُوَ الوَضَّاحُ بْنُ الْحَسَنِ- نَا عِيسَى -وَهُوَ الْغُنْجَارُ- عَنْ مَخْلَدِ بْنِ عَمْرٍو -قَاضِي بُخَارَا- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ -وَهُوَ بُخَارِيٌّ- عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلاَ يُطَلِّقْهَا، وَ رَجُلٌ بَايَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ). ابن عساكر 190/24 قال الألباني: (لكن إِسْحَاقَ هذا ذكره الخليلي في الإرشاد وقال: (يُروى عنه ما يعرف وينكر، ونسخ رواها الضعفاء).

وأما الموقوف فأخرجه:

1- الطبري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ فَلاَ يُسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ

كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ). ابن جرير الطبري في التفسير 586/3 ونقله ابن كثير 600/1.

2– أ– ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ). ابن أبي شيبة 3/ 559 (17144). 400/3 كتاب النكاح باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق.

ب– **ابن أبي شيبة:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ، وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُفَارِقْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ اشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ). ابن أبي شيبة 299/4 (20366) شاملة/(20371).45/5 كتاب البيوع باب الإشهاد على البيع والشراء. اللحام.

وأما المقطوع فأخرجه:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَعَلَى مَمْلُوكِهِ، وَرَجُلٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَلاَ يُشْهِدُ). ابن أبي شيبة 299/4 (20367) شاملة/ (20372). 45/5 اللحام.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ

والمعنى أنه يدعو عليها ولا يصبر على أذاها، فلا يستجاب له؛ لأنه هو المعذب لنفسه بمعاشرتها، وقد كان في سعة من فراقها، ولم يفارقها. وكذلك الآخرين لتقصيرهما، فهم السبب فيما حل بهم.

قال الطحاوي في المشكل: {مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلَّمَ عِبَادَهُ أَشْيَاءَ يَسْتَدْفِعُونَ بِهَا أَضْدَادَهَا فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرُهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَدْفَعُوا إِلَى السُّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ وَطَلَبًا مِنْهُ لِبَقَاءِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا فِي مُدَايَنَاتِهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ حِفْظًا لِأَمْوَالِ الطَّالِبِينَ مِنْهُمْ وَلِأَدْيَانِ الْمَطْلُوبِينَ مِنْهُمْ وَعَلَّمَهُمْ الطَّلَاقَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَكَانَ مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ حَتَّى وَقَعَ فِي ضِدِّ مَا يُرِيدُ مُخَالِفًا لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَمْ يُجِبْ دُعَاءَهُ لِخِلَافِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ مَنْ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَاصٍ لِرَبِّهِ مَرْجُوًّا لَهُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَدْعُوهُ وَهُمْ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَحَذَّرَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ الِاسْتِعْجَالِ فِي ذَلِكَ: إجَابَةَ الدُّعَاءِ}.

وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى. فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ..} صحيح البخاري (3364)

(21) جهاد المرأة

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عنهَا. وَنِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ. مسلم (4638).

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآَنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً، مِنَ النُّعَاسِ». مسلم (4639). (مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَة): أي مُتَرّس عَلَيه يَقِيه بِهَا. ويُقال للتُّرس أيضا جَوْبَة.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جُرِحْت يَوْمَئِذٍ جُرْحًا فِي عَضُدِي الْيُسْرَى، ضَرَبَنِي رَجُلٌ كَأَنَّهُ الرِّقْلُ وَلَمْ يَعْرُجْ عَلَيَّ وَمَضَى عَنِّي، وَجَعَلَ الدَّمُ لَا يَرْقَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْصِبْ جُرْحَك». فَتُقْبِلُ أُمِّي إلَيَّ، وَمَعَهَا عَصَائِبُ فِي حَقْوَيْهَا قَدْ أَعَدَّتْهَا لِلْجِرَاحِ فَرَبَطَتْ جُرْحِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاقِفٌ يَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَتْ: انْهَضْ يَا بُنَيَّ فَضَارِبْ الْقَوْمَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عُمَارَةَ؟». قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي ضَرَبَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا ضَارِبُ ابْنِك». قَالَتْ: فَأَعْتَرِضُ لَهُ فَأَضْرِبُ سَاقَهُ فَبَرَكَ، فَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اسْتَقَدْتِ يَا أُمَّ عُمَارَةَ». ثُمَّ أَقْبَلْنَا إلَيْهِ نَعْلُوهُ بِالسِّلَاحِ حَتَّى أَنَخْنَا عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ظَفَّرَك وَأَقَرَّ عَيْنَك مِنْ عَدُوِّك، وَأَرَاك ثَأْرَك بِعَيْنِك». المغازي: الواقدي 271/1 - 272، وعنه ابن سعد: الطبقات الكبرى 414/8، ومن طريقهما: مناقب النساء الصحابيات لعبد الغني المقدسي، لكن شيخ الواقدي: أبو بكر بن عبدالله بن محمد بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، رهم القرشي العامري السبري: متهم بالوضع، والواقدي متكلم فيه.

(22) لا تكوني من هؤلاء.. ولا معهن..

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ

رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». مسلم 293/7 (2128) و159/9 بعد حديث (2856).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمسِمائَةِ عامٍ». مالك (1421).

3- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِم، نِسَاؤُهُم كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِم كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فإِنَّهُن مَلْعُونَاتٍ، لَو كَانَتْ وَرَاءَكُم أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لَخَدَمَهُمْ [نِسَاؤُكُم] كَمَا خَدَمَكُم نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم». فَقُلْتُ لِأَبِي: وَمَا الْمَيَاثِرُ: قَالَ: سُرُوجًا عِظَامًا). أحمد 223/2 والحاكم 436/4 (8346) واللفظ له الصحيحة (2683)

4- عَنْ عبدالله ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ

لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَ عبدالله: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ الله ﷻ: {وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (الحشر: 7). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عبدالله فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا». البخاري (4886) ومسلم (2125) واللفظ له. وفي البخاري: «لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا». قال جمهور العلماء: أي لطلقناها. النووي بشرح مسلم.

5- عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الوَدُودُ الوَلُودُ، الْمُوَاتِيَةُ، الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُم الْمُتَبَرِجَاتُ الْمُتَخَيِّلاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ». (صحيح) البيهقي 82/7. «الأَعْصَمِ»: هو أحمرُ المِنْقَارِ والرِّجلَيْن. وهو كناية عن قلة من

يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان قليل. كما ثبت في مسند أحمد 197/4 و205.

6- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا، أَدْرَكَهُ لَا مَحَالَةَ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ». البخاري (5774 و6122) ومسلم (4801) وأبو داود (2152) ومسند أحمد 276/2 وابن حبان 1-/267 (4420)

7- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنْ الزِّنَا هِيَ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ. وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ. وَالْفَمُ يَزْنِي، فَزِنَاهُ الْقُبَلُ». (حسن دون جملة الفم، وصححه الأرناؤوط على شرط مسلم) أبو داود (2153) وأحمد 343/2.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: {وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ». (حسن صحيح) أبو داود (2154).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا

الْبَطْشُ. وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى. وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». مسلم (4802) وأحمد 317/2 و329 و349 و379.

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ الزِّنَا. فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ. وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ. وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ. وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ. وَالْقَلْبُ يَهْوَى، وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ. وَحَلَّقَ عَشْرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ فِيهَا. يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ». (صحيح على شرط مسلم) أحمد 536/2.

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ، ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». (صحيح) أحمد 372/2.

و- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». (صحيح لغيره) أحمد 411/2 وابن حبان 276/10 (4419).

(23) المرأة في التوراة.. والإنجيل..

انظر: كتاب: عجائب وطرائف الكتاب المقدس: وليد المسلم.

من أحكام المرأة عند يهود ونصارى:

دعاة التغريب في بلاد العرب والمسلمين، ومن يملي لهم في الغي من أهل الكتاب وغيرهم، يحاولون الانتقاص من الإسلام في كل

شيء، ومما يحتجون به في ذلك مسألة زيادة حق الرجل على حق المرأة في **أربع مسائل؛**

1- حق التطليق.

2- وتعدد الزوجات.

3- وأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين.

4- وأن للرجل مثل حظ الأنثيين.

ولكن هؤلاء لا ينطقون عندما يتعلق الأمر بأحكام النساء في اليهودية أو النصرانية، ذلك؛

1- لأنهم غير موضوعيين، وإن تظاهروا بأنهم أهل الموضوعية.

2- ويستهدفون الإسلام دون غيره، وإن زعموا أنهم منهم.

3- ويأكلون ويشربون بأفكارهم وآرائهم.

4- وباعوا أنفسهم للشيطان وحزبه، ليصدوا عن سبيل الله.

فلهؤلاء ومن يصدقهم هذه الحقائق، -من باب المعذرة إلى الله ولعلهم يتقون، كما قال الله تعالى في بني إسرائيل: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا

قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (الأعراف: 164)-: كما وردت في الكتاب المقدس، وبعض منها في التلمود –شرح التوراة–).

1- قصة آدم وحواء

سِفْرُ اَلتَّكْوِينِ: الأصْحَاحُ الثَّالِثُ: {3: 8: "وَسَمِعَا صَوْتَ اَلرَّبِّ اَلإِلَهِ مَاشِياً فِي اَلْجَنَّةِ عِنْدَ هُبُوبِ رِيحِ اَلنَّهَارِ فَاخْتَبَأَ آدَمُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ وَجْهِ اَلرَّبِّ اَلإِلَهِ فِي وَسَطِ شَجَرِ اَلْجَنَّةِ".

3: 9: "فَنَادَى اَلرَّبُّ اَلإِلَهُ آدَمَ: "أَيْنَ أَنْتَ؟". فَقَالَ: "سَمِعْتُ صَوْتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ فَخَشِيتُ لأَنِّي عُرْيَانٌ فَاخْتَبَأْتُ".

3: 11: "فَقَالَ: "مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَّكَ عُرْيَانٌ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ اَلشَّجَرَةِ اَلَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لاَ تَأْكُلَ مِنْهَا؟"

3: 12: "فَقَالَ آدَمُ: "**اَلْمَرْأَةُ اَلَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِيَ هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ اَلشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ**".

3: 13: "فَقَالَ اَلرَّبُّ اَلإِلَهُ لِلْمَرْأَةِ: "مَا هَذَا اَلَّذِي فَعَلْتِ؟" فَقَالَتِ اَلْمَرْأَةُ: "اَلْحَيَّةُ غَرَّتْنِي فَأَكَلْتُ".

3: 14: "فَقَالَ اَلرَّبُّ اَلإِلَهُ لِلْحَيَّةِ: "لأَنَّكِ فَعَلْتِ هَذَا مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ اَلْبَهَائِمِ وَمِنْ جَمِيعِ وُحُوشِ اَلْبَرِّيَّةِ. عَلَى بَطْنِكِ تَسْعَينَ وَتُرَاباً تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكِ"

3: 15: "وَأَضَعُ عَدَاوَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَرْأَة، وَبَيْنَ نَسْلِكَ وَنَسْلِهَا، هُوَ يَسْحَقُ رَأْسَكِ وَأَنْتِ تَسْحَقِينَ عَقِبَهُ"

3: 16: "وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلَكِ؛ بِالوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلادًا وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ، وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ"

3: 17: وَقَالَ لِآدَمَ لِأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ، وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لَا تَأْكُلْ مِنْهَا مَلْعُونَةٌ الأَرَضَ بِسَبَبِكَ، بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامَ حَيَاتِكَ" ...}.

كيف يختبئان بين الأشجار والله محيط بكل شيء علما، وهو علام الغيوب؟ أم أن الله لا يعلم بعض الأماكن التي خلقها؟

كيف يقول الله "أين أنت"؟ ألا يعلم الله أين مخلوقاته؟!!

المرأة هي سبب المعصية!! وهي من ناولت آدم من الشجرة.. فهي التي أطغته!!

والقرآن يقول: {وَيَآ ءَادَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ(19) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّآ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ(20) وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ(21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَآ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (22) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23)}(الأعراف).

2- المرأة الحائض: أحكام الطمث في الكتاب المقدس

سِفْرُ اللاَّوِيِّينَ: اَلأَصْحَاحُ الْخَامِسُ عَشَرَ: {15: 19: "وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ وَكَانَ سَيْلُهَا دَماً فِي لَحْمِهَا فَسَبْعَةَ

أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 20: "وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِساً وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً".

21:15: "وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 22: "وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعاً تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 23: "وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمَسُّهُ يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 24: "وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً".

15: 25: "وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّاماً كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامِ سَيَلاَنِ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ.

15: 26: "كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامِ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الأَمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا".

15: 27: "وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُنَّ يَكُونُ نَجِساً فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 28: "وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسِبُ لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ".

15: 29: "وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ".

15: 30: "فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً، وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا".

ترجمة أخرى:

{15: 19: وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَسَبْعَةَ أيام تَكُونُ فِي طَمْثِهَا، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُهَا يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ.

15: 20: كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً،

15: 21: وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ.

15: 22: وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعاً تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ.

23: وَكُلُّ مَنْ يَلَمِسُ شَيْئاً كَانَ مَوْجُوداً عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ.

15: 24: وَإِنْ عَاشَرَهَا رَجُلٌ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ طَمْثِهَا، يَكُونُ نَجِساً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَنَامُ عَلَيْهِ يُصْبِحُ نَجِساً.

15: 25: إِذَا نَزَفَ دَمُ امْرَأَةٍ فَتْرَةً طَوِيلَةً فِي غَيْرِ أَوَانِ طَمْثِهَا، أَوِ اسْتَمَرَّ الْحَيْضُ بَعْدَ مَوْعِدِهِ، تَكُونُ كُلَّ أيام نَزْفِهَا نَجِسَةً كَمَا فِي أَثْنَاءِ طَمْثِهَا.

15: 26: كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ نَزْفِهَا يَكُونُ نَجِساً كَفِرَاشِ طَمْثِهَا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ نَجِساً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا.

15: 27: وَأَيُّ شَخْصٍ يَلْمِسُهُنَّ يَكُونُ نَجِساً، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. ....

15: 29: فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً، وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا}

ما كل هذه التكرارات لألفاظ النجاسة؟

ولماذا نجس في المساء؟ ماذا عن النهار؟

عن ماذا يكفر الكاهن؟ هل في الطمث خطيئة؟؟

تخيلوا كمية الحمام واليمام الذي ينبغي أن تذبحه نساء اليهود والنصارى في العالم اليوم؟

هذا المشهد مع ما فيه من إحراج للمرأة وهي ذاهبة إِلَى الكاهن وبيدها فرخي حمام، فكل من يراها

سيعلم أنها في أيام طمثها، فتخيلوا كم سيكون موقفها محرج والناس ترمقها بنظراتها المسمومة وما أظن أن أي امرأة عندها ذرة من الحياء إلا وتتمنى أن تبتلعها الأرض في هذا الموقف الحرج، اللهم إلا إذا أراد الكتاب المقدس قتل حيائها.

والمدهش أن هذا الحيض الذي يأتيها من عند الله، (وهذا تكوين وخَلق الأنثى) تكون خاطئة بسببه وعليها أن تتطهر من ذنبها!!

علماً بأن إنجيل متى (5: 17) نسب إلى المسيح قائلاً: {لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْغِيَ الشَّرِيعَةَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأُلْغِيَ، بَلْ لأُكَمِّلَ}

فلك أن تتخيل المرأة يأتيها الطمث لمدة سبعة أيام تكون فيها نجسة ومنبوذة من الآخرين ثم تستمر فترة

نجاستها أسبوع آخر: أي نصف الشهر وهذا يعنى نصف السنة ونصف عمرها تكون نجسة منبوذة!

انظر التوراة السامرية: ص: 202.. سفر اللاويين (الأحبار) الأصحاح (15).

والقرآن الكريم يقول لنا عن المحيض، مُحرّمًا وطْأَ المرأة الحائضِ فقط، معللا ذلك بأن ذلك أذى -للرجل والمرأة-: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)} (البقرة).

ويبين لنا النبيُّ ﷺ أن المرأة الحائض تقوم بأداء عبادتها في الحج كاملة إلا الطوافَ، بالإضافة إلى العبادات التي خففت عن الحائض –كعدم صلاتها، وهذا تخفيف عنها، ورحمة من الله بها-، عَن الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ

الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. صحيح البخاري (294) كتاب الحيض، باب: الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ، و باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. بل كانت المرأة الحائض تُرجّلُ زَوجَهَا وتُمَشّطُه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ}. صحيح البخاري (295) كتاب الحيض، باب: غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

وكان النبيُّ ﷺ يبيتُ معَ زوجتِهِ وهيَ حائضٌ، وَيُباشِرها من فوق الإزارِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا}. مسلم (705) في كتاب الحيض: باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ. وانظر في ذلك: كتاب الحيض في الصحيحين وكتب السنن.

3- كانت المرأة إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة 80 يوم، و40 يوما إذا أنجبت ولداً.

سفر اللاويين الأَصحاح: {12: 1: وكلم الرب موسى قائلا:

12: 2: كَلِّم بني إسرائيل قائلا: إذا حبلت امرأةٌ، وَوَلَدَتْ ذَكَرًا؛ تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كما في أيام طمث علتها تكون نجسة.

12: 3: وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته.

12: 4: ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها، كل شيء مقدس لا تمس، وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها.

12: 5: وإن ولدت أنثى تكون نجسةً أسبوعين، كما في طمثها، ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها.

12: 6: ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتي بخروف حولي محرقة، وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن.

12: 7: فيقدمهما أمام الرب، ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التي تلد ذكرا أو أنثى.

12: 8: وإن لم تنل يدها كفاية لشاة تأخذ يمامتين أو فرخي حمام الواحد محرقة والآخر ذبيحة خطية فيكفر عنها الكاهن فتطهر}.

4- البنت تنجس أمها أكثر من الذكر

سِفْرُ اللاَّوِيِّينَ: اَلأَصْحَاحُ الثَّانِي عَشَرَ:

{12: 4: "قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَراً تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً.

12: 5: "وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا"}.

5- أحكام الجنابة عند الرجال

سِفْرُ اللاَّوِيِّينَ: اَلأَصْحَاحُ الْخَامِسُ عَشَرَ: {15: 2: "قُولاَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ سَيْلٌ مِنْ لَحْمِهِ فَسَيْلُهُ نَجِسٌ".

15: 3: "وَهَذِهِ تَكُونُ نَجَاسَتُهُ بِسَيْلِهِ: إِنْ كَانَ لَحْمُهُ يَبْصُقُ سَيْلَهُ أَوْ يَحْتَبِسُ لَحْمُهُ عَنْ سَيْلِهِ فَذَلِكَ نَجَاسَتُهُ".

15: 4: "كُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ السَّيْلُ يَكُونُ نَجِساً وَكُلُّ مَتَاعٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً".

15: 5: "وَمَنْ مَسَّ فِرَاشَهُ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 6: "وَمَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 7: "وَمَنْ مَسَّ لَحْمَ ذِي السَّيْلِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 8: "وَإِنْ بَصَقَ ذُو السَّيْلِ عَلَى طَاهِرٍ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 9: "وَكُلُّ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ ذُو السَّيْلِ يَكُونُ نَجِساً".

15: 10: "وَكُلُّ مَنْ مَسَّ كُلَّ مَا كَانَ تَحْتَهُ يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ وَمَنْ حَمَلَهُنَّ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 11: "وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُ ذُو السَّيْلِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَيْهِ بِمَاءٍ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ".

15: 12: "وَإِنَاءُ الْخَزَفِ الَّذِي يَمَسُّهُ ذُو السَّيْلِ يُكْسَرُ. وَكُلُّ إِنَاءِ خَشَبٍ يُغْسَلُ بِمَاءٍ".

15: 13: "وَإِذَا طَهُرَ ذُو السَّيْلِ مِنْ سَيْلِهِ يُحْسَبُ لَهُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ لِطُهْرِهِ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَرْحَضُ جَسَدَهُ بِمَاءٍ حَيٍّ فَيَطْهُرُ".

15: 14: "وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ وَيَأْتِي إِلَى أَمَامِ الرَّبِّ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ وَيُعْطِيهِمَا لِلْكَاهِنِ".

15: 15: "فَيَعْمَلُهُمَا الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ وَالْآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِهِ"}.

هذه كمية إضافة من الحمام واليمام مستوجب الذبح والحرق.

كل هذا لا يقره الإسلام، فالمسلم –ذكرا أم أنثى– لا ينجس من حيث الذات: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ». مسلم (850) في كتاب الحيض: باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ. انسل: ذهب خفية.

6- مخالطة المرأة:

في تتمة سفر أستير، الأصحاح رقم 9:

1- لا تغر على المرأة التي في حجرك، ولا تعلم عليك تعليما سيئا.

2- لا تسلم نفسك إلى المرأة لئلا تتسلط على قدرتك.

3- لا تلق المرأة البغي لئلا تقع في أشراكها.

4- لا تألف المغنية لئلا تصطاد بفنونها.

5- لا تتفرس في العذراء لئلا تعثرك محاسنها.

6- لا تسلم نفسك إلى الزواني لئلا تتلف ميراثك.

7- لا تسرح بصرك في أزقة المدينة ولا تتجول في أخليتها.

8- اصرف طرفك عن المرأة الجميلة، ولا تتفرس في حسن الغريبة.

9- فإن حسن المرأة أغوى كثيرين، وبه يتلهب العشق كالنار.
10- كل امرأة زانية تداس كالزبل في الطريق.
11- كثيرون افتتنوا بجمال المرأة الغريبة، فكان حظهم الرذل؛ لأن محادثتها تتلهب كالنار.
12- لا تجالس ذات البعل البتة، ولا تتكئ معها على المرفق.
13- ولا تكن لها منادما على الخمر؛ لئلا تميل نفسك إليها وتزل بقلبك إلى الهلاك.

7- قانون الأرامل العجيب

فرض زواج المرأة الأرملة من أخي زوجها.

سِفْرُ التَّثْنِيَةِ: اَلأَصْحَاحُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: {25: 5: "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعاً وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لهُ ابْنٌ فَلا تَصِرِ امْرَأَةُ المَيِّتِ إِلى خَارِجٍ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً وَيَقُومُ لهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ".

25: 6: "وَالبِكْرُ الذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ المَيِّتِ لِئَلا يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيل".

25: 7: "وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلى البَابِ إِلى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْماً فِي إِسْرَائِيل. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ.

25: 8: "فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ وَقَال: لا أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا".

25: 9: "تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ وَتَخْلعُ نَعْلهُ مِنْ رِجْلِهِ وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ وَتَقُولُ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الذِي لا يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ".

25: 10: "فَيُدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيل "بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ"}.

8- السبايا في الكتاب المقدس:

سِفْرُ التَّثْنِيَةِ: الأَصْحَاحُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ:

{21: 10: "إِذَا خَرَجْتَ لِمُحَارَبَةِ أَعْدَائِكَ وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ إِلى يَدِكَ وَسَبَيْتَ مِنْهُمْ سَبْياً.

21: 11: "وَرَأَيْتَ فِي السَّبْيِ امْرَأَةً جَمِيلةَ الصُّورَةِ وَالتَصَقْتَ بِهَا وَاتَّخَذْتَهَا لكَ زَوْجَةً"

12- "فَحِينَ تُدْخِلُهَا إِلى بَيْتِكَ تَحْلِقُ رَأْسَهَا وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَهَا".
21: 13: "وَتَنْزِعُ ثِيَابَ سَبْيِهَا عَنْهَا وَتَقْعُدُ فِي بَيْتِكَ وَتَبْكِي أَبَاهَا وَأُمَّهَا شَهْراً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَتَزَوَّجُ بِهَا فَتَكُونُ لكَ زَوْجَةً".
21: 14: "وَإِنْ لَمْ تُسَرَّ بِهَا فَأَطْلِقْهَا لِنَفْسِهَا}.

9- شَعَرُ المرأة في الكتاب المقدس، وخِمَارُها:

رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ الأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُوسَ: اَلأَصْحَاحُ الْحَادِي عَشَرَ:

{11: 3: وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ.
11: 4 كُلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي، أَوْ يَتَنَبَّأُ وَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ يَشِيْنُ رَأْسَهُ.
{11: 5: وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي، أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطًّى فَتَشِينُ رَأْسَهَا؛ لأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ.

11: 6: إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لاَ تَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَغَطَّ}.

المرأة ليست مجد الله!! أما الرجل فنعم!:

قال بولس في رسالته الأولى إِلَى كورنثوس:

{11: 7: الرَّجُلَ عَلَيْهِ إلا يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، بِاعْتِبَارِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ.

11: 8: فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ أُخِذَتْ مِنَ الرَّجُلِ.

11: 9: وَالرَّجُلُ لَمْ يُوجَدْ لأَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ وُجِدَتْ لأَجْلِ الرَّجُلِ.

[11: 9 ولأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَق مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ].

11: 10 لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة.

11: 11 غير أن الرجل ليس من دون المرأة، ولا المرأة من دون الرجل في الرب.

11: 12 لأنه كما أن المرأة هي من الرجل، هكذا الرجل أيضا هو بالمرأة، ولكن جميع الأشياء هي من الله.

رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ الأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُوسَ: اَلأَصْحَاحُ الْحَادِي عَشَرَ:

11: 13: احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللهِ وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟}.

11: 14 أم ليست الطبيعة نفسها تعلمكم أن الرجل إن كان يرخي شعره فهو عيب له.

11: 15 وأما المرأة إن كانت ترخي شعرها فهو مجد لها؛ لأن الشعر قد أعطي لها عوض برقع.

11: 16 ولكن إن كان أحد يظهر أنه يحب الخصام، فليس لنا نحن عادة مثل هذه ولا لكنائس الله}.

رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ الأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُوسَ: اَلأَصْحَاحُ الْحَادِي عَشَرَ:

10- الرب يكشف عورات النساء !!!

سِفْرُ إِشَعْيَاءَ: اَلأَصْحَاحُ الثَّالِثُ:

{3: 17: يُصْلِعُ السَّيِّدُ هَامَةَ بَنَاتِ صِهْيَوْنَ، وَيُعَرِّي الرَّبُّ عَوْرَتَهُنَّ}.

سِفْرُ إِشَعْيَاءَ: اَلأَصْحَاحُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون:

{47: 2: خُذِي الرَّحَى وَاطْحَنِي دَقِيقاً. اكْشِفِي نُقَابَكِ. شَمِّرِي الذَّيْلَ. اكْشِفِي السَّاقَ. اعْبُرِي الأَنْهَارَ.

47: 3: تَنْكَشِفُ عَوْرَتُكِ وَتُرَى مَعَارِيكِ. آخُذُ نَقْمَةً وَلاَ أُصَالِحُ أَحَداً".

47: 4: فَادِينَا رَبُّ الْجُنُودِ اسْمُهُ. قُدُّوسُ إِسْرَائِيلَ}.

11- النقاب في الكتاب المقدس

سِفْرُ نَشِيدُ الأَنَاشِيدِ: اَلأَصْحَاحُ الرَّابِعُ:1: هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ يَا حَبِيبَتِي هَا أَنْتِ جَمِيلَةٌ! عَيْنَاكِ حَمَامَتَانِ مِنْ تَحْتِ نَقَابِكِ. شَعْرُكِ كَقَطِيعِ مِعْزٍ رَابِضٍ عَلَى جَبَلِ جِلْعَادَ.

3: شَفَتَاكِ كَسِلْكَةٍ مِنَ الْقِرْمِزِ. وَفَمُكِ حُلْوٌ. خَدُّكِ كَفِلْقَةِ رُمَّانَةٍ تَحْتَ نَقَابِكِ.

سِفْرُ إِشَعْيَاءَ: اَلأَصْحَاحُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون: 2: خُذِي الرَّحَى وَاطْحَنِي دَقِيقاً. اكْشِفِي نُقَابَكِ. شَمِّرِي الذَّيْلَ. اكْشِفِي السَّاقَ. اعْبُرِي الأَنْهَارَ.

12- الوصايا العشر:

ساوت الوصايا العشر المرأَةَ بالبهائِم، فهي توازي الحِمَارَ والثَوْرَ والعَبْدَ والأَمَةَ؛ ففي **سِفْرُ الْخُرُوجِ: اَلأَصْحَاحُ الْعِشْرُونَ:**

{20: 1: "ثُمَّ تَكَلَّمَ اللهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ":

20: 2: "أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ".

20: 3: "لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي".

20: 4: "لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتاً وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ".

20: 5: "لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلَهَكَ إِلَهٌ غَيُورٌ أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ".

20: 6: "وَأَصْنَعُ إِحْسَاناً إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ".

20: 7: "لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهِكَ بَاطِلاً لأَنَّ الرَّبَّ لاَ يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً".

20: 8: "اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ".

20: 9: "سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ".

20: 10: "وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. لاَ تَصْنَعْ عَمَلاً مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخِلَ أَبْوَابِكَ".

20: 11: "لأَنْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ صَنَعَ الرَّبُّ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَالْبَحْرَ وَكُلَّ مَا فِيهَا وَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. لِذَلِكَ بَارَكَ الرَّبُّ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدَّسَهُ".

20: 12: "أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِتَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ".

20: 13: "لاَ تَقْتُلْ".

20: 14: "لاَ تَزْنِ".

20: 15: "لاَ تَسْرِقْ".

20: 16: "لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ".

20: 17: "لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئاً مِمَّا لِقَرِيبِكَ".

ملخص الوصايا:

1- لا تشرك بالله.

2- لا تفتري على الله الكذب.

3- قدس يوم السبت.

4- بر والديك.

5- لا تقتل.

6- لا تزن.

7- لا تسرق.

8- لا تشهد على قريبك شهادة زور. (معنى ذلك ولكن اشهد على الآخرين).

9- لا تشته بيت قريبك (معنى ذلك ولكن اشتهي بيوت الفلسطينين)

10- "لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ أَيَّ شَيْءٍ". (معنى ذلك أن تشتهي هذا إذا كان لرجل غريب).

الوصية العاشرة في: سِفْرِ الْخُرُوجِ: اَلأَصْحَاحُ الْعِشْرُونَ:

20: 17: "لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئاً مِمَّا لِقَرِيبِكَ".

وفي سِفْرِ التَّثْنِيَةِ: اَلأَصْحَاحُ الخَامِسُ: 5: 21: "وَلا تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلا تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ، وَلا حَقْلَهُ، وَلا عَبْدَهُ، وَلا أَمَتَهُ، وَلا ثَوْرَهُ، وَلا حِمَارَهُ، وَلا كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ".

كيف يختلف النص بين سفر الخروج وسفر التثنية: بما أن الله هو الذي أنزل الوصايا على موسى عليه السلام, وموسى هو من كتب سفر الخروج وسفر التثنية كما يدعون؟

كتاب: عجائب وطرائف الكتاب المقدس: وليد المسلم

13- طلاق الزوجة:

في سفر التثنية: {24: 1: إذا أخذ رجل امرأة، وتزوج بها؛ فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته.

24: 2: ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر؛

24: 3: فإن أبغضها الرجل الأخير، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها. وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة،

24: 4: لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا.

24: 5: إذا اتخذ رجل امرأة جديدة، فلا يخرج في الجند، ولا يحمل عليه أمر ما حرا يكون في بيته سنة واحدة، ويسر امرأته التي أخذها}.

14- المرأة عند بعض فلاسفة يهود يصفها بأنها "لعنة"..

((الْمَرْأَةُ أَمَرُّ مِنَ الْمَوْتِ... وَأَنَّ الصَّالِحَ أَمَامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا))

سفر الجامعة: الأصحاح السابع {7: 25: درت أنا وقلبي؛ لأعلمَ، ولأبحثَ ولأطلبَ حكمةً وعقلاً، ولأعرفَ الشرَّ أنه جهالة، والحماقة أنها جنون.

7: 26: فَوَجَدتُّ أَمَرَّ مِنَ الْمَوْتِ الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ، الصَّالِحُ قُدَّامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا، أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذ بِهَا.

7: 27: انظر هذا وجدته قال الجامعة واحدة فواحدة لأجد النتيجة.

7: 28: التي لم تزل نفسي تطلبها، فلم أجدها رجلا واحدا بين ألف، وجدت إما امرأة فبين كل أولئك لم أجد.

7: 29: انظر هذا وجدت فقط أن الله صنع الإنسان مستقيما، أما هم فطلبوا اختراعات كثيرة}.

جاء في إنجيل متى [5: 27 _32]:

{5: 27 قد سمعتم إنه قيل للقدماء: لا تزن.

5: 28 وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه.

5: 29 فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها، وألقها عنك؛ لأنه خير لك، أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقى جسدك كله في جهنم.
5: 30 وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها، وألقها عنك؛ لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقى جسدك كله في جهنم.
5: 31 وقيل: من طلق امرأته، فليعطها كتاب طلاق.
وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. ومن تزوج مطلقه فإنه يزني}

15- قطع يد المرأة التي تمسك عورة رجل:

سِفْرُ التَّثْنِيَةِ: اَلأَصْحَاحُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ:
{25: 11: إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا رجل وأخوه، وتقدمت أحدهما لكي تخلص رجلها من يد ضاربه، ومدت يديها وأمسكت بعورته،
25: 12 فاقطع يديها، ولا تشفق عينك}.

16- المرأة في سفر أستير: سبب الخطيئة

سفر أستير الأصحاح الخامس والعشرون:

{1- ثلاث هن زينة لي، وبِهِنَّ قُمْتُ، جَمِيلَةٌ أَمَامَ الرَّبِّ وَالنَّاسِ*

2- اتفاق الأخوة، وحب القريب، والمصافاة بين المرأة ورجلها*

3- ثلاثة تبغضهم نفسي، وتمقت حياتهم*

4- الفقير المتكبر، والغني الكذاب، والشيخ الزاني الفاقد الفهم*

5- إن لم تدخر في شبابك، فكيف تجد في شيخوختك؟*

6- ما أجملَ القضاء للشيبِ، وحسن المشورة للشيوخ*

7- ما أجمل الحكمة للشيوخ، والرأي والمشورة لأرباب المجد*

8- كثرة الخبرة إكليل الشيوخ، ومخافة الرب فخرهم*

9- تسع خصال غبطتها في قلبي، والعاشرة ينطق بها لساني*

10- مغبوط الإنسان الذي يفرح بالأولاد، والذي يرى في حياته سقوط أعدائه*

11- مغبوط من يساكن امرأة عاقلة، ومن لم يزلل بلسانه، ومن لم يخدم من لا يستأهله*

12- مغبوط من وجد الفطنة، ومن يجعل حديثه في أذن واعية*

13- ما أعظمَ من وجد الحكمة؛ لكنه ليس أفضل ممن يتقي الرب*

14- مخافة الرب أعلى من كل شيء*

15- الذي يحوزها بمن يشبه*

16- مخافة الرب أول محبته، والإيمان أول الاتصال به*

17- غاية الألم ألم القلب، وغاية الخبث خبث المرأة*

18- كل ألم، ولا ألم القلب*

19- وكل خبث، ولا خبث المرأة*

20- وكل نائبة، ولا النائبة من المبغضين*

21- وكل انتقام، ولا انتقام الادعاء*

22- لا رأس شر من رأس الحية*

23- ولا غضب شر من غضب المرأة، مساكنة الأسد والتنين خير عندي من مساكنة المرأة الخبيثة*

24- خبث المرأة يغير منظرها ويرد وجهها أسود كالمسح*

25- رجلها يكمد بين أصحابه وإذا سمع تأوه بمرارة*

26- كل سوء بإزاء سوء المرأة خفيف لتقع قرعة الخاطئ عليها*

27- مثل العقبة الكثيرة الرمل لقدمي الشيخ مثل المرأة الخبيثة اللسان للرجل الهادئ*

28- لا يعثرك جمال امرأة ولا تشته امرأة لحسنها*

29- غضب ووقاحة وفضيحة عظيمة*

30- المرأة التي تتسلط على رجلها*

31- المرأة الشريرة ذلة للقلب وتقطيب للوجه وألم للفؤاد*

32- التي لا تنشئ سعادة رجلها إنما هي تراخ لليدين وتخلع للركبتين*

33- من المرأة ابتدأت الخطيئة وبسببها نموت نحن أجمعون*

34- لا تجعل للماء مخرجا ولا للمرأة الشريرة سلطانا*

35- إن لم تسلك طوع يدك تخزيك أمام أعدائك*

36- فاقطعها عن جسدك لئلا تؤذيك على الدوام*}.

سفر أستير: الأصحاح السادس والعشرون:

{1- رجل المرأة الصالحة مغبوط وعدد أيامه مضاعف*

2- المرأة الفاضلة تسر رجلها وتجعله يقضي سنيه بالسلام*

3- المرأة الصالحة نصيب صالح تمنح حظا لمن يتقي الرب*

4- فيكون قلبه جذلا ووجهه بهجا كل حين غنيا كان أم فقيرا*

5- ثلاث خاف منهن قلبي وعلى الرابعة ابتهلت بوجهي*
6- شكاية المدينة وتالب الجمع*
7- والبهتان كل ذلك أثقل من الموت*
8- لكن المرأة الغائرة من المرأة وجع قلب ونوح*
9- ولسانها سوط يصيب الجميع*
10- المرأة الشريرة نير قلق ومثل متخذها مثل من يمسك عقربا*
11- المرأة السكيرة سخط عظيم وفضيحتها لا تستر*
12- زنى المرأة في طموح البصر ويعرف من جفنيها*
13- واظب على مراقبة البنت القليلة الحياء لئلا تجد فرصة فتبذل نفسها*
14- تنبه لطرفها الوقح، ولا تعجب إذا عقتك*
15- تفتح فمها كالمسافر العطشان وتشرب من كل ماء صادفته وتجلس عند كل جذع وتفتح الكنانة تجاه كل سهم*
16- لطف المرأة ينعم رجلها*
17- وأدبها يسمن عظامه*

18- المرأة المحبة للصمت عطية من الرب والنفس المتأدبة لا يستبدل بها*

19- المرأة الحيية نعمة على نعمة*

20- والنفس العفيفة لا قيمة توازنها*

21- الشمس تشرق في على الرب وجمال المرأة الصالحة في عالم بيتها*

22- السراج يضيء على المنارة المقدسة وحسن الوجه على القامة الرزينة*

23- العمد من الذهب تقوم على قواعد من الفضة والساقان الجميلتان على أخمصي ذات الوقار*

24- الأسس على الصخر تثبت إلى الأبد ووصايا الرب في قلب المرأة الطاهرة*

25- اثنان يحزن لهما قلبي والثالث يأخذني عليه الغضب*

26- رجل الحرب إذا أعجزته الفاقة والرجال العقلاء إذا أهينوا*

27- أما من ارتد عن البر إلى الخطيئة فالرب يستبقيه للسيف*

28- قلما يتخلص التاجر من الإثم والخمار لا يتزكى من الخطيئة*}.

17- اتهام الزوجة بأنها ثيب

سفر التثنية:

{22: 13 إذا اتخذ رجل امرأة، وحين دخل عليها أبغضها.

22: 14 ونسب إليها أسباب كلام، وأشاع عنها اسما رديا، وقال: هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عُذْرَةً.

22: 15: يأخذ الفتاة أبوها وأمها، وَيُخْرِجَانِ عَلامَةَ عُذْرَتِهَا إلى شيوخ المدينة إلى الباب.

22: 16: ويقول أبو الفتاة للشيوخ أَعْطَيْتُ هذا الرجل ابنتي زوجة فابغضها.

22: 17- وها هو قد جعل أسباب كلام قائلا: لم أجد لبنتك عُذْرَةً، وهذه علامة عُذْرَةِ ابنتي، ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة

22: 18: فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه.

22: 19: ويغرمونه بمئة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة؛ لأنه أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل، فتكون له زوجة، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه.
22: 20: ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا، ولم تُوجَد عُذْرَةٌ للفتاة.
22: 21: يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها، ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت؛ لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها، فتنزع الشر من وسطك.
22: 22: إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل.
22: 23 إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة، واضطجع معها.

22: 24: فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة؛ من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك.
22: 25: ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل، وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده.
22: 26: وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا هكذا هذا الأمر.
22: 27: إنه في الحقل وجدها، فصرخت الفتاة المخطوبة، فلم يكن من يخلصها.
22: 28: إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها، واضطجع معها فَوُجِدَا.

22: 29 يُعطِي الرجلُ الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه}.

18- تعدد الزوجات:

سفر أخبار الأيام الثاني:

{11: 21 وأحب رحبعام معكة بنت ابشالوم أكثر من جميع نسائه، وسراريه؛ لأنه اتخذ ثماني عشرة امرأة، وستين سرية، وولد ثمانية وعشرين ابنا، وستين ابنة}.

سفر أخبار الأيام الثاني:

{13: 21 وتشدد أبيا واتخذ لنفسه أربع عشرة امرأة وولد اثنين وعشرين ابنا، وست عشرة بنتا}.

19- الأب يبيع ابنته إذا كانت قاصراً..

سفر الخروج: الأصحاح الحادي والعشرون:[21: 7]: {إِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابنته كَأَمَةٍ، فَإِنَّهَا لاَ تُطْلَقُ حُرَّةً كَمَا يُطْلَقُ الْعَبْدُ}.

20- الجائع يأكل أولاده

سفر اللاويين: الأصحاح: الثامن والعشرون:

{28: 52 وتحاصرك في جميع أبوابك حتى تهبط أسوارك الشامخة الحصينة التي أنت تثق بها في كل أرضك تحاصرك في جميع أبوابك في كل أرضك التي يعطيك الرب إلهك

28: 53 فتأكل ثمرة بطنك لحم بنيك وبناتك الذين أعطاك الرب إلهك في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك.

28: 54 الرجل المتنعم فيك والمترفة جدا تبخل عينه على أخيه وامرأة حضنه وبقية أولاده الذين يبقيهم.

28: 55 بأن يعطي أحدهم من لحم بنيه الذي يأكله؛ لأنه لم يبق له شيء في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك في جميع أبوابك.

28: 56 والمرأة المتنعمة فيك والمترفهة التي لم تجرب أن تضع أسفل قدمها على الأرض للتنعم والترفه تبخل عينها على رجل حضنها، وعلى ابنها وبنتها.

28: 57 بمشيمتها الخارجة من بين رجليها وبأولادها الذين تلدهم؛ لأنها تأكلهم سرا في عوز كل شيء في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك في أبوابك}.

21- ملاعنة الزوجة المتهمة بالزنا (تقدمة الغيرة):

في سفر العدد: الأصحاح الخامس: {5: 11: وكلم الرب موسى قائلا:

5: 12: كلم بني إسرائيل وقل لهم: إذا زاغت امرأة رجل وخانته خيانة.

5: 13: واضطجع معها رجل اضطجاع زرع، وأخفي ذلك عن عيني رجلها، واستترت وهي نجسة، وليس شاهد عليها، وهي لم تؤخذ.

5: 14: فاعتراه روح الغيرة، وغار على امرأته وهي نجسة، أو اعتراه روح الغيرة وغار على امرأته، وهي ليست نجسة.

5: 15: يأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن، ويأتي بقربانها معها عشر الايفة من طحين شعير لا يصب عليه زيتا، ولا يجعل عليه لبانا، لأنه تقدمة غيرة تقدمة تذكار تذكر ذنبا.
5: 16: فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب.
5: 17: ويأخذ الكاهن ماء مقدسا في إناء خزف، ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في أرض المسكن، ويجعل في الماء.
5: 18: ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب، ويكشف رأس المرأة، ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة، وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر.
5: 19: ويستحلف الكاهن المرأة، ويقول لها: إن كان لم يضطجع معك رجل، وإن كنت لم تزيغي إلى نجاسة من تحت رجلك، فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر.
5: 20: ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك، وتنجست، وجعل معك رجل غير رجلك مضجعه.

5: 21: يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة، ويقول الكاهن للمرأة يجعلك الرب لعنة، وحلفا بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطة، وبطنك وارما.

5: 22: ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ، فتقول المرأة: آمين. آمين.

5: 23: ويكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ثم يمحوها في الماء المر.

5: 24: ويسقي المرآة ماء اللعنة المر، فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة.

5: 25 ويأخذ الكاهن من يد المرأة تقدمة الغيرة، ويردد التقدمة أمام الرب، ويقدمها إلى المذبح.

5: 26: ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها، ويوقده على المذبح، وبعد ذلك يسقي المرأة الماء.

5: 27: ومتى سقاها الماء، فإن كانت قد تنجست، وخانت رجلها يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة، فيرم بطنها، وتسقط فخذها، فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها.

5: 28: وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ، وتحبل بزرع.

5: 29: هذه شريعة الغيرة، إذا زاغت امرأة من تحت رجلها، وتنجست.

5: 30: أو إذا اعترى رجلا روح غيرة، فغار على امرأته، يوقف المرأة أمام الرب، ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة.

5: 31: فيتبرأ الرجل من الذنب، وتلك المرأة تحمل ذنبها}.

{**تقدمة الغيرة**: وهو اختبار تخضع له المرأة، ويدعى تحكيما إلهيا، وتُسقى فيه المرأة ماء ملوثا. ويشبه هذا التحكيم، التحكيم القضائي الذي كانت تمارسه شعوب الشرق القديم، التي كانت تلقي المتهم في مياه النهر. فإن كان بريئا نجا، وإن كان مذنبا

مات!. غير أن هذا الامتحان الذي تخضع له المرأة- حسب الشريعة اليهودية- لا مثيل له. فمن كان يغار على زوجته، ويشك بأنها تخونه، ولا دليل لديه على هذه الخيانة، يأخذ زوجته إِلَى الكاهن. فيقدم الكاهن المرأة أمام (الرب) بعد أن يهدل شعرها! ويحلّفها ويسألها إن ضاجعها أحد غير زوجها، ويسلمها إِلَى اللعنة واليمين، ويدعو عليها إن كانت خائنة. وفي يد الكاهن وعاء يحتوي على ماء مقدس ممزوج بتراب من أرض المسكن، يسمى (الماء المر الجالب اللعنة) ويسقيه للمرأة!. ومرة ثانية يضيف الكاهن إِلَى هذا الماء المرّ قبضة من دقيق الشعير المحروق بالنار على المذبح، ويسقيها إياه ثانية. فإن كانت مذنبة ورم بطنها. وإن كانت بريئة لا تتأثر بشيء. (عدد 11/5-28).

22- رجم الزناة، والشهود (2 أو 3):

سفر التثنية 17/ 2-7:

(2/17: إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شرا في عيني الرب إلهك, بتجاوز عهده.

3/17: ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو للشمس أو للقمر أو لكل من جند السماء الشيء الذي لم أوص به,

4/17: وأخبرت وسمعت وفحصت جيدا, وإذا الأمر صحيح أكيد قد عمل ذلك الرجس في إسرائيل,

5/17: فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت,

6/17: على فم شاهدين، أو ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل, لا يقتل على فم شاهد واحد,

7/17: أيدي الشهود تكون عليه أولا لقتله, ثم أيدي جميع الشعب أخيرا فتنزع الشر من وسطك).

******

23- الزنا بغير اليهودية:

كتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية، ففي التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول: (إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة. لذلك: فالزنا بها لا يعتبر جريمة؛ لأنها من نسل الحيوانات).

وكذلك يقرر التلمود: (أن المرأة اليهودية ليس لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية..).

****

هكذا يعظم إسلامنا المرأة، وهكذا ينظر إليها غيرهم.

ويحاجّون المسلمين...ويفترون عليهم باضطهاد المرأة ومعاملتها بوحشيّة!

أفلا يكفون ألسنتهم عن الإسلام والمسلمين!

فالإسلامُ أعزَّ البشر جميعا دون أي تفرقة بلون، أو جنس، أو عرق.

وحفظ المرأة، وأَعْلَى شأنها، ورفع مكانتها، ومنحها حقَّها كاملاً في حياة كريمة، وجعلها سبيلا لدخول الجنة؛ فقَالَ ﷺ عن الأمِّ: «وَيْحَكَ اِلْزِمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةُ». (صحيح) ابن ماجة (2852). وأحمد 429/3 بسند حسن بلفظ: «الْزَمْها؛ فإنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِها». والنسائي 11/6 (3104) بسند حسن صحيح، بلفظ: «فَالْزَمْهَا، فَإنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». وقد سبق بتمامه.

24- عقوبة زنا بنت الكاهن: الحرق بالنار:

سفر اللاويين: الأصحاح الحادي والعشرون:

[21: 9]: {إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا، فقد دنست أباها. بالنار تحرق}. أما لو فعل أبوها ذلك فيرجم ولا يحرق.

25- لا يحق للمرأة أن تنذر نذرا -بعكس الرجل-:

سفر العدد: الأصحاح الثلاثون:

{30: 1: وكلم موسى رؤوس أسباط بني إسرائيل قائلا: هذا ما أمر به الرب:

30: 2: إذا نذر رجل نذرا للرب، أو أقسم قسما أن يلزم نفسه بلازم، فلا ينقض كلامه حسب كل ما خرج من فمه يفعل.
30: 3: وأما المرأة فإذا نذرت نذرا للرب، والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها،
30: 4: وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به؛ فإن سكت أبوها لها، ثبتت كل نذورها، وكل لوازمها التي الزم نفسها، بها تثبت.
30: 5: وإن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها، ولوازمها التي ألزمت نفسها بها لا تثبت، والرب يصفح عنها؛ لأن أباها قد نهاها.
30: 6: وإن كانت لزوج ونذورها عليها، أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به.
30: 7: ومع زوجها فإن سكت في يوم سمعه ثبتت نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت.

30: 8: وإن نهاها رجلها في يوم سمعه، فسخ نذرها الذي عليها، ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به، والرب يصفح عنها.

30: 9: وأما نذر أرملة، أو مطلقة فكل ما ألزمت نفسها به، يثبت عليها.

30: 10 ولكن إن نذرت في بيت زوجها، أو ألزمت نفسها بلازم بقسم،

30: 11: وسمع زوجها فإن سكت لها ولم ينهها، ثبتت كل نذورها، وكل لازم ألزمت نفسها به يثبت.

30: 12: وإن فسخها زوجها في يوم سمعه، فكل ما خرج من شفتيها من نذورها أو لوازم نفسها لا يثبت, قد فسخها زوجها, والرب يصفح عنها.

30: 13: كل نذر وكل قسم التزام لإذلال النفس زوجها يثبته وزوجها يفسخه.

30: 14: وإن سكت لها زوجها من يوم إلى يوم، فقد أثبت كل نذورها، أو كل لوازمها التي عليها أثبتها؛ لأنه سكت لها في يوم سمعه.

30: 15: فإن فسخها بعد سمعه فقد حمل ذنبها}.

26- الرب يعاقب المرأة لكونها امرأة:

سفر العدد: الأصحاح الثاني عشر:

{12: 1: وتكلمت مريم وهرون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها؛ لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية.

12: 2: فقالا: هل كلم الرب موسى وحده، ألم يكلمنا نحن أيضا، فسمع الرب.

12: 3: وأما الرجل موسى فكان حليما جدا أكثر من جميع الناس الذين على وجه الأرض.

12: 4: فقال الرب حالا لموسى وهرون ومريم: اخرجوا أنتم الثلاثة إلى خيمة الاجتماع فخرجوا هم الثلاثة،

12: 5: فنزل الرب في عمود سحاب، ووقف في باب الخيمة ودعا هرون ومريم فخرجا كلاهما،
12: 6: فقال اسمعا كلامي: إن كان منكم نبي للرب فبالرؤيا استعلن له في الحلم أكلمه.
12: 7: وأما عبدي موسى فليس هكذا، بل هو أمين في كل بيتي.
12: 8 فما إلى فم وعيانا أتكلم معه لا بالألغاز وشبه الرب يعاين، فلماذا لا تخشيان أن تتكلما على عبدي موسى.
12: 9: فحمي غضب الرب عليهما ومضى.
12: 10: فلما ارتفعت السحابة عن الخيمة إذا مريم برصاء كالثلج، فالتفت هرون إلى مريم وإذا هي برصاء.
12: 11: فقال هرون لموسى: أسالك يا سيدي لا تجعل علينا الخطية التي حمقنا وأخطانا بها.
12: 12: فلا تكن كالميت الذي يكون عند خروجه من رحم أمه قد أكل نصف لحمه.

12: 13: فصرخ موسى إلى الرب قائلا: اللهم اشفها.
12: 14: فقال الرب لموسى: ولو بصق أبوها بصقا في وجهها، أما كانت تخجل سبعة أيام، تحجز سبعة أيام خارج المحلة، وبعد ذلك ترجع.
12: 15: فحجزت مريم خارج المحلة سبعة أيام، ولم يرتحل الشعب حتى أرجعت مريم.
12: 16: وبعد ذلك ارتحل الشعب من حضيروت، ونزلوا في برية فاران}.

27- الحج مسموح للذكور فقط:

ولا يحق للنساء المشاركة به. فالمرأة ناقصة دين من وجهة نظر التوراة.

سفر التثنية: الأَصحاح السادس عشر:

{16: 16: ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره: في عيد الفطير، وفي عيد الأسابيع، وفي عيد الأكواخ. ولا يحضروا أمام الرب فارغين}.

28- صلاة المرأة في الجماعة

1- الحد الأدنى لإتمام صلاة الجماعة في الديانة اليهودية هو عشرة ذكور:

لا يصح أن يدخل بينهم النساء، ولو تجاوز عددهن المئات!

2- لا يجوز للنساء تلاوة توراتهم أمام حائط المبكى.

وليس لهن الحق في المشاركة في العبادة!

***كان بولس يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال**، فهو القائل: {لتصمت نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مأذوناً لهن في الكلام، بل أمرن أن يخضعن للطاعة، هكذا تأمر الشريعة، فإن أردن أن يتعلمن شيئاً ليسألن رجالهن في المنزل، لأنه من المعيب للمرأة أن تتكلم في الكنيسة}

[رسالة بولس الأولى إِلَى كورنيثوس 14: 34]

وكتب أيضاً: {لا أسمح للمرأة أن تعلم ولا أن تغتصب السلطة ــمن الرجلــ ولا تتسلط، وعليها أن تبقى صامتـه، لأَنَّ آدَمَ كُوِّنَ أَوَّلاً، ثُمَّ حَوَّاءُ، وَلَمْ يَكُنْ آدَمُ هُوَ الَّذِي انْخَدَعَ بَلِ الْمَرْأَةُ

انْخَدَعَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَعْصِيَةِ}. [الرسالة الأولى إِلَى تيموثاوس 2: 12 _14]

29- يمنع تعلم المرأة التوراة:

يجب على الآباء عدم تعليم بناتهم توراتهم، لأن معظم النساء ليست لديهن نية تعلم أي شيء، وسوف يقمن بسبب سوء فهمهن بتحويل توراتهم إلى هراء!

ذكر كتاب (قوانين تعاليم التوراة) الذي أشار إليه الدكتور (إسرائيل شاحاك) إلى أن: (المرأة التي تدرس التوراة تحصل على ثواب من الله ولكنه أقل مما يحصل عليه الرجل، لأنها غير مكلفة بذلك، وكل شخص يقوم بما هو غير مكلف به يحصل على ثواب أقل مما يحصل عليه المكلف).

ثم يأمر الحكماء الآباء (ألا يعلموا بناتهن التوراة لأن معظم النساء ليست لديهن نية تعلم أي شيء وسوف يقمن بسبب سوء فهمهن بتحويل أقوال التوراة إلى هراء).

ويقول الحكماء: (إن أي شخص يعلم ابنته التوراة يمكن أن يقارن بمن يعلمها شيئاً تافهاً).

وفي السنوات القليلة الماضية سمح بعض الأصوليين للنساء المتدينات بدراسة بعض نصوص من التوراة في المدارس الدينية، بعد أن كانت بجملها وأوراقها وحروفها محرمة عليهن، كما قاموا بتعليمها بعض الأجزاء السهلة من التلمود على ألا تتجاوز لغيرها، إذ لا يوجد خلاف بين الحاخامات على ضعف عقل المرأة.

30- يمنع مس المرأة للطيلسان -الشال:

الشال «الطاليات» الذي يرتديه هؤلاء الرجال الأميركيون للصلاة، من أهم أحكام طهارته ألا تلمسه النساء, ولو حصل وفعلت إحداهن، فلا يجزئ غسله ويلزم استبداله!

31- شهادة مائة امرأة تعادل شهادة رجل واحد!

ومن ناحية أخرى لم يكن يُسمح للمرأة بالشهادة في المجتمع اليهودي قديما.

ويعتبر الحاخامات المرأة غير مؤهلة للشهادة بسبب التسع لعنات التي ابتليت بها كل النساء بعد سقوط الإنسان. والنساء في إسرائيل اليوم غير مسموح لهم بإدلاء الشهادة أمام محاكم الحاخامات [Lesley Hazleton, Israeli Women The Reality Behind the Myths (New York: Simon and Schuster, 1977) p. 41.] (ليزلي هازلتون، المرأة الإسرائيلية واقع وراء الخرافات (نيويورك: سايمون وشوستر، 1977) ص. 41).

يبرر الحاخامات عدم قدرة المرأة على الشهادة بالقول الموجود في التوراة (Genesis 18:9-16) حيث يقول بأن سارة زوجة إبراهيم قد كذبت، والحاخامات يتخذون هذه الواقعة كدليل على عدم أهلية النساء للشهادة. فالقانون الديني اليهودي يقر

أن كلاً من النساء اليهوديات وغير اليهوديات لا يُسمح لهن بالشهادة في محاكم الحاخامات. لكنه في الحقيقة يُسمح للنساء بالشهادة في حدود ضيقة جدا في الأمور التي تتعلق بالنساء. أما في القضايا التي تتضمن "جهد قضائي أساسي" فلا يُسمح بشهادة المرأة لأن "النساء كسولات بالفطرة." لكن المشكلة تظهر حينما تتعارض شهادة امرأة يهودية مع شهادة رجل يهودي. ويحل القانون الديني اليهودي هذه المشكلة بهذه الصيغة "شهادة 100 امرأة يهودية تعدل شهادة رجل يهودي واحد." (هذا الحكم ذُكر في الترجمة الإنجليزية للموسوعة التَلْمُودية الرسمية (في باب " Yisha"، "المرأة") وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يوجد في أي كتاب يتناول اليهودية باللغة الإنجليزية أو بأي لغة أخرى)[Dr. Israel Shahak," Israel's Discriminatory Practices Are Rooted in Jewish Religious Law", Washington Report on Middle East Affairs, August

1995, pgs. 18, 119, also published in the Israeli newspaper Davar on March 15, 1995] (إسرائيل متجذرة في الممارسات التمييزية في القانون الديني اليهودي: الدكتور اسرائيل شاحاك، تقرير واشنطن عن شؤون الشرق الأوسط، أغسطس 1995، ص. 18، 119، كما نشرت في صحيفة دافار الاسرائيلية في 15 مارس، 1995).

32- لا ميراث للمرأة، إلا إذا انفردت:

لا ترث المرأة إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين.

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يكون على أخيها النفقه والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار.

أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر.

1- الميراث للذكر:

يقول كاتب سفر التثنية: الأصحاح الحادي والعشرون:

{21: 15: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجاً مِنِ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْثِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفُرُ مِنَ الأُخْرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوهَةِ.

21: 16: فَحِينَ يُوَزِّعُ مِيرَاثَهُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الزَّوْجَةِ الأَثِيرَةِ لِيَجْعَلَهُ بِكْرَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بِكْرِهِ ابْنِ الزَّوْجَةِ الْمَكْرُوهَةِ.

21: 17: بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِبَكُورِيَّةِ ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَظْهَرِ قُدْرَتِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ}.

2- ترث المرأة إن انفردت:

وفي التوراة السامرية: سفر (عدد) الإصحاح السابع والعشرون:

{27: 1: فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن

ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته: محلة، ونوعة، وحجلة، وملكة، وترصة،

27: 2: ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات:

27: 3: أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات ولم يكن له بنون.

27: 4: لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن أعطنا ملكا بين إخوة أبينا.

27: 5: فقدم موسى دعواهن أمام الرب.

27: 6: فكلم الرب موسى قائلا:

27: 7: بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن، وتنقل نصيب أبيهن إليهن

27: 8: **وتكلم بني إسرائيل قائلا: أيما رجل مات، وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته.**

27: 9: وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته.

27: 10: وإن لم يكن له إخوة، تعطوا ملكه لإخوة أبيه.
27: 11: وإن لم يكن لأبيه إخوة، تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته، فيرثه، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى}.

3- الميراث للسِّبط، فترغم بالزواج من أبناء عشيرتها:

سفر العدد: الأصحاح السادس والثلاثون:
{36: 1: وتقدم رؤوس الآباء من عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر بني يوسف، وتكلموا قدام موسى، وقدام الرؤساء رؤوس الآباء من بني إسرائيل.
36: 2: وقالوا: قد أمر الرب سيدي أن يعطي الأرض بقسمة بالقرعة لبني إسرائيل، وقد أمر سيدي من الرب أن يعطي نصيب صلفحاد أخينا لبناته.

36: 3: فإن صرن نساء لأحد من بني أسباط بني إسرائيل يؤخذ نصيبهن من نصيب آبائنا، ويضاف إلى نصيب السبط الذي صرن له فمن قرعة نصيبنا يؤخذ.
36: 4: ومتى كان اليوبيل لبني إسرائيل يضاف نصيبهن إلى نصيب السبط الذي صرن له، ومن نصيب سبط آبائنا يؤخذ نصيبهن.
36: 5: فأمر موسى بني إسرائيل حسب قول الرب قائلا: بحق تكلم سبط بني يوسف.
36: 6 هذا ما أمر به الرب عن بنات صلفحاد، قائلا: من حسن في أعينهن يكن له نساء، ولكن لعشيرة سبط آبائهن يكن نساء.
36: 7: فلا يتحول نصيب لبني إسرائيل من سبط إلى سبط بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه.

36: 8: وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه.

36: 9: فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه.

36: 10: كما أمر الرب موسى كذلك فعلت بنات صلفحاد.

36: 11: فصارت: محلة، وترصة، وحجلة، وملكة، ونوعة، بنات صلفحاد نساء لبني أعمامهن.

36: 12: صرن نساء من عشائر بني منسى بن يوسف فبقي نصيبهن في سبط عشيرة أبيهن.

36: 13: هذه هي الوصايا والأحكام التي أوصى بها الرب إلى بني إسرائيل عن يد موسى في عربات مواب على أردن أريحا}.

33- المرأة في التلمود كتابهم المقدس:

«إن المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط»!

كما ورد فيه: «يجب على الرجل ألا يمر بين امرأتين، أو كلبين، أو خنزيرين.

كما لا يجب أن يسمح رجلان: لامرأة، أو كلب، أو خنزير، بالمرور بينهما.

والفتيان من الأسر الأصولية الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة، والثانية عشرة، يجب أن يلتزموا بهذا الأمر مؤكداً أن تطبيق هذا التشريع لن يكون صعباً في أحياء المتعصبين من اليهود؛ لعدم وجود كلاب، ولا خنازير فيها. كتاب (قوانين تعاليم التوراة): أشار إليه الدكتور (إسرائيل شاحاك).

34- المرأة كائن شيطاني، وأدنى من الرجال!

فدعاؤهم في كل صباح، يحمل بين كلماته زوايا سوداء من حياة نسائهم اليومية: إذ يقول الرجل: «مبارك أنت يا رب؛ لأنك لم تخلقني وثناً، ولا امرأة، ولا جاهلاً».

أما المرأة فتقول بانكسار: «مبارك أنت يا رب، الذي خلقتني بحسب مشيئتك»!

والرجل اليهودي يشكر ربه قائلاً: «الحمد يا رب يا ملك، يا من لم تخلقني أنثى، واحسرتاه لمن كانت ذريته إناثاً.. أصلح النساء المشعوذات، النساء أرواحهن تافهة.. النساء لسن حكيمات ولا يعتمد عليهن، نزلت إلى العالم عشرة أنصبة من الثرثرة وأخذت النساء منها تسعًا». فالأنثى عندهم مشعوذة تافهة ثرثارة...

وقد أثار هذا الدعاء سخط بعض النساء اليهوديات العَلْمَانِيَّاتِ.

وقد قام كثير من اليهود الذين تلقوا في شبابهم تعليماً تلمودياً، بالرد على نحو عدائي على اليهودية الأصولية المتشددة، في تصويرها ومعالجتها للمرأة، وقام أولئك اليهود بكتابة مقالات نشرت في الصحف الإسرائيلية الناطقة بالعبرية، ولكنها كما يؤكد (شاحاك) لم يترجم أي منها للغة الإنجليزية.

ومن هؤلاء الصحفي (كنين ليبر): أحد الصهاينة الذي يتمتع بمصداقية في الكيان الصهيوني، إذ كتب ينتقد هذه الأصولية

المتحجرة؛ فيقول في مقال نشر في 18 إبريل 1997م وفي صحيفة (هاعير): (الجلد والبهيمة الجنسية والوحشية والحرمان من الحقوق واستخدام المرأة فقط كأداة للجنس، كل هذا تستطيع أن تجده هناك في التلمود لقد كانت المرأة ولمدة ألفي عام تتمتع بمكانة معروفة في الدين اليهودي وهي المكانة التي تختلف عما تصفه المؤسسة الحاخامية؛ فطبقاً لتعاليمها فإن مكانة النساء هي كومة القاذورات مع البهائم والعبيد)،

وهذا ما أكدته الصهيونية العَلْمَانِية من جبهة الديمقراطية للسلام والمساواة (تامار جوشنكي) بقولها: (أنا أعي جيداً كل ما ورد في التلمود والشروح والتفسيرات التي صاحبته على مدى الأجيال؛ فالمتشددون دينياً يعتقدون أن المرأة هي سبب انحراف الرجل وابتعاده عن الاستقامة، فهو مخلوق مثالي، وإذا أقدم على ارتكاب الجرائم الأخلاقية، فيكون ذلك بسبب النساء اللاتي يلوثن نقاءه..) ثم أكدت (جوشنكي) أن المتشددين يرون المرأة عنصراً خطيراً في المجتمع وطالبت بالتصدي لهذا التيار الديني

المتشدد الذي تعدى احتقاره للمرأة لحد إباحته استخدام العنف ضدها -بشكل مطلق-.

35- وجوب حلاقة شعر رأس هذه المرأة بالكامل بعد زواجها.

وكبديل لشعرها الأصلي ترتدي غطاء أسود، وإن لم تفعل فلزوجها الحق في طلاقها.

أحوال المرأة عبر العصور والحضارات والأديان

موقع عربيات/نت : ريم محمد، ممدوح الصغير

فبراير 17, 2004

بالرغم من أن الاسلام حقق لحواء الأمنيات المستحيلة فى حقوقها.. وحصلت المرأة على كل

حقوقها فى شكل شرائع.. مع ذلك حاول المستشرقين فى الغرب الهجوم على الاسلام بدعوى أن المرأة لم تنل ***حريتها فى الحضارة الإسلامية...***

ونالت المرأة المسلمة هجوماً مكثفاً من الجمعيات والهيئات الدولية باعتبارها تعيش فى عزله عن العالم بسبب ارتداءها للحجاب...

عربيات فتحت ملف حواء مع الحضارات المختلفة في هذا التحقيق.

بابل وآشور

الآشوريون كانوا من أقدم الشعوب الدينية التي أخضعت النساء للحجاب وهذا ما أكدته الحفريات في آشور القديمة، حيث تم العثور على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني قبل الميلاد.... وكانت

إحدى الفقرات فى لوحه تحكى بيان مفصل عن الحجاب وفرض قوانين ضد النساء اللاتي كن لا يرتدين الحجاب.

كما كانت الجارية إذا خرجت مع سيدها وجب عليها الحجاب.... وكان الرجل إذا أراد الزواج يحضر أصدقائه ويعلن أمامهم أن هذه المرأة أصبحت زوجته ويتم حجابها...

من جهة أخرى تضمنت شريعة حمورابي على بنود عديدة تتعلق بالمرأة ومثالاً من تلك الشريعة أن المرأة كانت تتبع زوجها من دون أي استقلال في الإدارة أو العمل، حتى أن الزوجة إن لم تطع زوجها في أي شيء من أمور المعاشرة أو استقلت بشيء من الفعل، كان للزوج أن يخرجها من بيته أو يتزوج عليها ويعاملها معاملة الجارية ملك اليمين وتفقد

بذلك حريتها. ثم أنها لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم وقبل القضاء.

في عهد الإغريق

حواء في عهد الإغريق كانت مسلوبة الإرادة في كل شيء.. وخاصة في المكانة الاجتماعية.... فقد حرمت من القراءة والكتابة والثقافة العامة.... وظلمها القانون اليوناني فمنعها من الإرث كما أنها كانت لا تستطيع الحصول على الطلاق من زوجها وعليها أن تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها... وينظر إليها كما ينظر إلى الرقيق، ويرون أنّ عقلها لا يعتد به، وفي ذلك يقول فيلسوفهم (أرسطو): "إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به".

في المقابل منحت المرأة بعض الحقوق المدنية في "اسبراطه" مثل الأرث، وأهلية التعامل مع المجتمع المدنى التى تعيش فيه.... ولكن مكاسب حواء فى اسبراطه لم تكن وليد نصوص أو تشاريع مكتوبة حيث أنها كانت بسبب الظروف الحربية التي جعلت رجال المدينة دائما في حروب الأمر الذي أفسح الطريق أمام المرأة للخروج للمجتمع المدني والتحرر من عزلتها... واتهم أرسطو رجال اسبراطه بأنهم كانوا وراء المكاسب التي حصلت عليها حواء لأنهم تساهلوا ومنحوها بعض الحقوق التي كانت تحلم بأن تفوز بها.... ولأن حواء في اسبراطه حصلت على مكاسب عديدة بخروجها إلى الحياة العامة فقد لمعت النساء من خلال التردد علي الأندية والاختلاط

بالرجال الأمر الذي أدى إلى شيوع الفاحشة.. وكثرت العلاقات الغير سوية بين الرجال والنساء.

ورغم أن الحضارة الإغريقية تقدمت ولمع اسم المرأة في نهاية عهد الإغريق.. إلا أن المرأة لم تنل حريتها أو تحصل على حقوقها بالمفهوم الصحيح بسبب انشغال القادة والمفكرين بحياة الترف وانتشار الانحلال الاخلاقي.

من جهة أخرى كانت الفتاة في عهد الإغريق لا تغادر منزلها حتى يتم زفافها.. ولم تكن الزوجة ترى وجه زوجها إلا ليلة الزفاف.... وكانت الزوجة تختفي من المنزل إذا استضاف الزوج صديقا له.... وقد اندهش "كلوريتلوس" وهو من كبار المؤرخين فى حضارة الرومان بسبب أن رجال الإغريق كانوا يشعرون بالعار إذا اصطحب الزوج زوجته إلى

مادبة طعام... وأكد "كلوريتلوس" أن الزوجة اليونانية لم تكن تخرج من المنزل إلا بعد إذن زوجها وكان حجاب المرأة اليونانية حجاب كامل لا يظهر فيه سوى العين.

في عهد الرومان

عهد الرومان هو عصر المكاسب لحواء التى حصلت على بعض حقوقها في القانون الرومانى رغم خضوعها لسلطة الأب إذا كانت غير متزوجة.... وكانت المرأة الرقيق خاضعة لسلطة سيدها.

أما الزواج في العهد الروماني فهو ينقسم إلى قسمين:

. زواج مع السيادة وهو يعني انفصال الزوجة عن أهلها وانتقالها من سلطة الأب إلى سلطة الزوج.

. زواج بدون سيادة وهو يعني أن الزوجة تشارك الزوج في الحياة الزوجية ولكن لها الحق في أن تبقى مع أسرتها.. ويجب عليها الطاعة لزوجها واحترام رغباته.

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال الأسرة، ولا يؤثر على ذلك بلوغها ولا زواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وفي عهد جوستثيان قرر أنه كلما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة. وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم عدّل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره، فيكون متفقاً فيما بينهما أن هذا البيع لتحريرها من قيود الولاية، فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به.

كما كانت قوانين الألواح الاثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية وهي: السن، الحالة العقلية، الجنس أي الأنوثة، وكان الفقهاء الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن.

في عهد الفراعنة

حضارة الفراعنة الموجودة في مصر وبلاد النوبة أظهرت أن حواء في عهد الفراعنة عاشت في حرية لم تحصل عليها في الحضارات التي سبقتها.... فكانت تخرج سافرة "دون غطاء للشعر" وتشارك في الحياة العامة وتحضر مجالس الحكم بل وتتولى زمام الحكم.

وعظمت الحضارة الفرعونية دور المرأة وجعلتها بطلة للأساطير.... كما أسند لها الفراعنة مهام إله العدل "أمهوت" وكانت "ايزيس" هي آلهة الجمال في حضارة الفراعنة.... وقد شاركت المرأة في عهد الفراعنة فى العديد من المواقع العسكرية بل كانت الحملة العسكرية على الصومال بأمر من "حتشبسوت" التي أرسلت إلى ملك البلاد رسالة توضح فيها بأن هدف الحملة ليس عسكرياً ولكنه هدف تجاري.. كما أسندت الملكة قيادة الجيش إلى قائد من بلاد النوبة "غس" حتى يستطيع التفاهم مع أهل البلاد... وحملت نقوش الحضارة الفرعونية صور عديدة لحواء فى الحياة العامة والمنزل والعمل والحروب العسكرية.... وكان لها في ذلك العهد

نفوذ داخل أسرتها جعلتها القائد الفعلي للأسرة رغم وجود دور للأب....

وفي المقابل انتشرت ظاهرة (عروس النيل) التي تقضي بإلقاء فتاة شابة مزينة بالحلي في النيل ليفيض وقد توقف العمل بذلك على يد القائد المسلم "عمرو بن العاص" عندما توقف النيل عن الجريان لمدة ثلاث أشهر فأرسل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليستشيره في الأمر ورد عليه برسالة طالباً إلقائها في النيل بدلاً عن العروس وقال فيها: (هذه رسالة من عمر بن الخطاب إلى نيل مصر أما بعد، فإن كنت تجري من لدن الله فنسأل الله أن يجريك... وإن كنت تجري من لدنك، فلا تجري فلا حاجة لنا فيك) فجرى النيل وفاض.

كما كان الفراعنة يفرضون عملية ختان معقدة على النساء باستخدام أعواد الثقاب وبالأخص في عصر رمسيس وكانت هذه العملية تتسبب بآلام وأضرار جسدية فادحة.

وكان للرجل في عهد الفراعنة أن يتزوج بشقيقته....

في الحضارة الصينية

ظلمت حضارة الصين المرأة فكان الزوج له الحق في سلب كل حقوق زوجته وبيعها كجارية.... وحرمت على الأرملة الزواج بعد وفاة زوجها.... والمرأة الصينية ينظر الصينيون إليها على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل، وهي محتقرة مهانة، لا حقوق

لها، ولا يحق لها المطالبة بشيء، بل يسمون المرأة بعد الزواج (فو) أي (خضوع).

في الحضارة الهندية

ومثلما ظلمت الحضارة الصينية المرأة ضاعت حقوقها فى الهند... فكان المرأة الهندية تحرق نفسها إذا مات زوجها.. أما المرأة العاقر الميئوس من قدرتها على الإنجاب يحق لها أن تعاشر الرجال وان كانت متزوجة.... وفي المقابل كانت النساء تحسب جزء من غنائم الحرب وبعد النصر تقسم هذه الغنيمة بين القادة العسكريون..... كما كانت شرائع الهندوس تحرم العمل على المرأة... وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق،

وفي مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة.

وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر والريح، والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة.

في الحضارة الفارسية

وفي فارس أدخل "زرادشت" تغييراً هاماً على موقف المجتمع الفارسي منها، فتمتعت ببعض الحقوق كاختيار الزوج، وحق الطلاق وملك العقار، وإدارة الشؤون المالية للزوج، ولكنها ما لبثت أن خسرت هذه الحقوق بعد موته، وأصبحت محتقرة منبوذة، ووصل الأمر إلى حدّ احتجابها حتى عن محارمها

كالأب والأخ والعم والخال فلا يحق لها أن ترى أحداً من الرجال إطلاقاً.

في اليهودية

لم تنل المرأة ميزة أو حق عند اليهود... بل كان بعض فلاسفة اليهود يصفها بأنها "لعنة".... وكان يحق للأب أن يبيع ابنته إذا كانت قاصراً، وجاء فى التوراة في سفر الجامعة الإصحاح السابع: (المرأة أمر من الموت... وأن الصالح أمام الله ينجو منها).. ورغم أن المرأة كانت متواجدة في الحياة العامة إلا أن التاريخ اليهودى أظهر أن المرأة ملعونة بل وصفها بأنها مسؤولة عما يفعل الرجل من أفعال شريرة... وبرع كتاب اليهود فى تصوير المرأة اليهودية كغانية أو مومس.. كما كانت المرأة

فى اليهودية هي المحرض الأول لجرائم الملوك والقادة.. بل كانت صديقة للشيطان في حوادث القتل... وكانت المرأة إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة 80 يوما و 40 يوما إذا أنجبت ولداً.

وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يكون على أخيها النفقه والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر.

إن منطق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة ينطلق من مسؤولية المرأة عن الخطيئة الأولى والتي جلبت المتاعب للجنس البشري وضرورة تسلط الرجل عليها واستعبادها.

فحقوق المرأة اليهودية مهضومة كلية في الديانة اليهودية، وتعامل كالصبي أو المجنون وزوجها له حقوق لا تكاد تقابلها واجبات تتناسب مع ما له من سلطات وسلطان على زوجته، كما أن تعدد الزوجات كان شائعا غير محدود ويخضع لرغبة الزوج واقتداره، ولم يعارضه القانون الشرعي أو الوضعي.

هذا وقد أورد الكتاب بعض الأحكام العبرية في قضية الزواج والطلاق منها: سلطة الزوج على الزوجة في أمور التربية وتعليم أمور الدنيا وعليه أن يستعملها في محلها مع الحكمة والاعتدال.

مال الزوجة ملك لزوجها وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق.

وكتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول: إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات وكذلك يقرر التلمود أن المرأة اليهودية ليس لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية ويخلص الكاتب من هذا فيقول: ينطلق منطلق الفكر اليهودي بالنسبة للمرأة من مسئوليتها عن الخطيئة الأولى وبالتالي هي التي جلبت المتاعب للجنس البشري، وضرورة تسلط الرجل عليها واستبعادها لتلد له الأولاد.

فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسب من سعى وعمل، وكل ما

يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف به كما يشاء بدون معارض.

وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى لوثبت عليه الزنا وتتيح الشريعة اليهودية للرجل الحق المطلق في طلاق زوجته دون قيود أو شروط متى شاء وكيفما شاء، ولم يسمح للزوجات أن يطلبن الطلاق، وفي ذلك يقول سفر التثنية الإصحاح 24 الآية الأولى: "إذا لم تكن الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضا، وظهر منها ما يشينها، فإنه يكتب إليها ورقة طلاقها ويخرجها من منزله".

والغريب أنَّه في الديانة اليهودية "المحرفة" شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد.

ولعل النموذج اليهودي للحجاب هو أكثر النماذج تشدداً أو تخلفاً وأكثرها حجباً للمرأة عن المجتمع حيث أنهم عزلوا المرأة نهائياً عن المشاركة في الحياة الاجتماعية وحملّوها ضريبة قاسية فيما لو فعلت ذلك، يقول ول ديورانت: "كان في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية بأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو غزلت الخيط في الطريق العام، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس أو إذا كانت عالية الصوت أي إذا كانت تتحدث في بيتها بحيث يستطيع جيرانها سماعها، ولم يكن عليه –أي الزوج– في هذه الأحوال أن يدفع لها بائنتها".

كما ينقل عن اليهود أنهم إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها –أي يجتمعوا معها– في البيت.

كا ورد في كتاب التثنية فرض زواج المرأة الأرملة من أخو زوجها (إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعاً وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لهُ ابْنٌ فَلا تَصِرِ امْرَأَةُ المَيّتِ إِلى خَارِجٍ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً وَيَقُومُ لهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. 6 وَالبِكْرُ الذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ المَيّتِ لِئَلا يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيل).

المرأة في المسيحية

منحت المرأة بعض الحقوق في المسيحية بعد أن كانت مضطهدة وليس لها أى مكان في مجتمعها حيث أوصى سيدنا عيسى عليه السلام باحسان معاملة النساء...

وساهم اتباع سيدنا عيسى عليه السلام في الدعوة إلى إحسان معاملة النساء ومطالبة حواء بالالتزام بالايمان وعدم ارتكاب الفواحش، وقد أعطى سيدنا عيسى عليه السلام درساً في معاملة المرأة حتى لو كانت خاطئة.

بالرغم من ذلك كان بولس يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال، فهو القائل: (لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن في الكلام، بل أمرن أن يخضعن للطاعة، هكذا تأمر الشريعة، فإن أردن

أن يتعلمن شيئاً ليسألن رجالهن في المنزل، لأنه من المعيب للمرأة أن تتكلم في الكنيسة)...

وكتب أيضاً: (لا أسمح للمرأة أن تعلم ولا أن تغتصب السلطة _من الرجل_ ولا تتسلط، وعليها أن تبقى صامتـه، لأَنَّ آدَمَ كُوِّنَ أَوَّلاً، ثُمَّ حَوَّاءُ، وَلَمْ يَكُنْ آدَمُ هُوَ الَّذِي انْخَدَعَ بَلِ الْمَرْأَةُ انْخَدَعَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَعْصِيَةِ)...

وجاء في إنجيل متى: (من طلق إمرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. ومن تزوج مطلقه فإنه يزني).

وفي انجلترا صدر أمر ملكي من هنري الثامن يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس، ولم يكن للمرأة حتى عام 1882 الحق في التملك.

كما أن شخصية المرأة في انجلترا محجوبة بشخصية زوجها ولم يرفع عنها هذا الحجر الا بحلول عام 1870، ثم صدر قانون عام 1883 باسم ملكية المتزوجة وبمقتضاه رفع عنها هذا الحجر.

وفي إيطاليا أخرج قانون صدر عام 1919 المرأة من عدد المحجور عليهم.

وفي ألمانيا وسويسرا عدلت القوانين الصادرة في أوائل القرن العشرين من قواعد الحجر على المرأة، وأصبح للزوجة مثل ما لزوجها من حقوق.

وفي القرن الخامس أجمعت المسيحية أن المرأة خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح، وتساءلوا هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان؟.

في الجاهلية

حصلت المرأة العربية في الجاهلية على بعض الحقوق فكان يحق للفتاة أن ترى خطيبها أو زوجها في المستقبل قبل زواجها... وساعدت مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والعسكرية والثقافية على فوزها ببعض المزايا في ذلك العهد... فالمرأة في الجاهلية أى ما قبل الإسلام اشتهرت بالشجاعة.... وكان تعدد الزوجات في الجاهلية بغرض التفاخر والتباهي لأن شيوخ القبائل كانوا يرغبون فى التفاخر بأن لديهم عدد كبير من الزوجات والأبناء.... وبالطبع انتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات.. فكان يتم قتل البنات بعد الولادة اعتقاداً منهم بأن إنجاب البنات يجلب العار للآباء كما قال الله تعالى في كتابه المبين: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل

وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون".

«وكان الوأد يتمّ في صور قاسية إذ كانت البنت تُدفَن حيّة! وكانوا يتفنّنون في هذا بشتى الطرق، فمنهم من كان إذا وُلِدَت له بنت تركها، حتى تكون في السادسة من عمرها، ثم يقول لأمّها: طيِّبيها، وزيّنيها، حتى أذهب بها إلى احمائها ! وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها دفعاً، ويهيل التراب عليها. وعند بعضهم، كانت الوالدة إذا جاءها المخاض، جلست فوق حفرة، محفورة، فإذا كان المولود بنتاً رمَت بها فيها، وردمتها، وان كان ابناً قامت به معها، وبعضهم كان إذا نوى ألاّ يئد الوليدة، أمسكها

مهينة، إلى أن تقدر على الرعي، فيلبسها جبّة صوف أو شعر، ويرسلها في البادية ترعى له إبله...»

المرأة في الإسلام

عندما هبط الوحى على سيدنا محمد حاملاً الدين الإسلامى ليكون آخر الأديان السماوية حمل معه فجراً جديداً لحواء انبثق مع أول الإشارات بأن تكون أول من آمن بعد الرسول عليه السلام امرأة هى السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقد حمل القرآن الكريم آيات عديدة توصى بحسن معاملة النساء... منها سورة كاملة عن النساء.... وقد استطاع الإسلام أن يعطى لحواء كافة الحقوق التى حرمت منها في الحضارات السابقة مثل حق

المساواة في العبادات والتشريعات وحقوق التعليم والعمل والميراث...

كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصى بحسن معاملة البنات ويسعد عندما يُبَّشر بأن زوجته أنجبت له فتاة ويُبشِر الرجل الذي يرزق بالبنات ويحسن تربيتهن بالجنة... بل وقد وضع الإسلام الجنة تحت أقدام الأمهات بعد أن كان العالم يعتبرهن لعنة على اعتبار أن حواء أغوت آدم والإسلام هو الذي يدافع ذلك فلم يلزم المرأة وحدها كغير المسلمين، بل اتخذ الإسلام موقفا سليما منصفا، فيقول الله تعالى: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه" (البقرة: 36) "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوآتهما"

(الأعراف: 20) ويقول عن توبتهما: "قالا ربنا ظلمنا أنفسنا".

وعن حق اختيار الزوج عن عائشة رضي الله عنها تقول أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء... (النسائي)

وجعل المرأة خير متاع الدنيا فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة}... (مسلم)

ووضعت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة فى الزواج والطلاق والميراث التى كانت محرومة منه في العصور السابقة.. وأصبح للمرأة في الاسلام دور هام في الحياة الاجتماعية والعسكرية ويشهد التاريخ أنها شاركت مع الرجال في عدد من الغزوات العسكرية وأبلت بلاء حسناً وحصدت ثمار التعليم لتصبح امرأة مثقفه وأديبة وبارعة في الشعر إلى جانب العلوم والتمريض والتفقه في أمور الدين والدنيا.

محاضرة حقوق المرأة في الإسلام.. للدكتورة /فاطمة نصيف

مراجع

– كتاب تحرير المرأة بين الإسلام والغرب للكاتب (محمد علوان)

. المرأة في الإسلام من المركز الإسلامي الأمريكي بنيويورك

. موقع المسيحية في الميزان

المصادر والمراجع

رقم اسم المصدر

1. إرواء الغليل، للألباني. المكتبة الشاملة.
2. إسرائيل متجذرة في الممارسات التمييزية في القانون الديني اليهودي: الدكتور اسرائيل شاحاك، تقرير واشنطن عن شؤون الشرق الأوسط، أغسطس 1995، كما نشرت في صحيفة دافار الاسرائيلية في 15 مارس، 1995).
3. البداية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد بيومي وعبدالله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا، مكتبة الإيمان، المنصورة.
4. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر

النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2000م. المكتبة الشاملة.
5. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الاعتصام.
6. تذكرة الحفاظ: الذهبي.
7. العيال، ابن أبي الدنيا، المكتبة الشاملة.
8. السلسلة الصحيحة للألباني. المكتبة الشاملة.
9. سنن ابن ماجة، بضبط مشهور حسن. العريس. والمكتبة الشاملة.
10. سنن أبي داود، بضبط مشهور حسن. العريس. والمكتبة الشاملة.
11. سنن الترمذي، بضبط مشهور حسن. العريس. والمكتبة الشاملة.
12. السنن الكبرى، للبيهقي. المكتبة الشاملة.
13. السنن الكبرى، للنسائي. المكتبة الشاملة.
14. سنن النسائي، بضبط مشهور حسن. العريس والمكتبة الشاملة.
15. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. المكتبة الشاملة.
16. صحيح البخاري بشرح العسقلاني ترقيم عبدالباقي. العريس.

17. صحيح الجامع الصغير، للألباني. المكتبة الشاملة.
18. صحيح مسلم بشرح النووي. العريس.
19. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: دار صادر – بيروت
20. شرح صحيح مسلم للنووي. العريس.
21. عجائب وطرائف الكتاب المقدس: وليد المسلم walid9almoslm@yahoo.com
22. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني. العريس.
23. الفوائد: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم: تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1412هـ.
24. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي
25. الفتح الرباني، أحمد البنا.
26. الكامل: لابن عدي.
27. لسان العرب، لابن منظور
28. ليزلي هازلتون، المرأة الإسرائيلية واقع وراء الخرافات (نيويورك: سايمون وشوستر، 1977)
29. المستدرك، للحاكم النيسابوري. المكتبة الشاملة.
30. مسند إسحاق بن راهويه، –مكتبة الإيمان– المكتبة الشاملة.
31. مسند أبي داود الطيالسي.

32. مسد أبي يعلى الموصلي. العريس. المكتبة الشاملة.
33. مسند أحمد، المكتب الإسلامي. العريس. والمكتبة الشاملة.
34. المعجم الأوسط، للطبراني. المكتبة الشاملة.
35. المعجم الصغير، للطبراني. المكتبة الشاملة.
36. المعجم الكبير، للطبراني. المكتبة الشاملة.
37. مغازي الواقدي: أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت: 207هـ)
38. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مكتبة الرشد الرياض، ط: 1، 1409 هـ. المكتبة الشاملة.
39. مناقب النساء الصحابيات لعبد الغني المقدسي

.40

.41

الفهرس

الإهداء:.....3
المقدمة:.....4
(1) الْمَرْأَةُ إِنْسَانٌ كَامِلٌ تَستَوِي مَعَ الرَّجُلِ فِي ذلكَ 8
(2) المرأة تشارك الرجل في تحمل المسؤولية، فهي راعية في بيت زوجها 19
(3) الرَّأْفَةُ بالنِّسَاءِ، وَالوَصِيَّةُ بِهِنَّ خَيرًا 23
(4) حقُّ الْمَرْأَةِ فِي الحَياةِ.....27
(5) المرأة تنافس الرجل في العمل الصالح 30
(6) حق المرأة في العمل وحرية اختياره 37
(7) حق المرأة في التملك (المال)، وحقها في المهر.....44

(8) حق المرأة في التصرف بالمال.....46
(9) حق المرأة في التَّعَلُّمِ والتَّعلِيمِ.....52
(10) عَظَّمَ الإسلامُ حقَّ الأُمِّ فِي البِرِّ عَلَى حَقِّ الأَبِّ.....59
(11) اهتمام المرأة بالشؤون السياسية.....62
(12) جَعَلَ الإسلامُ للمَرأةِ منْزِلَةً هامَّةً في مَجالِ الشُورَى.....67
(13) حَقّ المرأةِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَبِ ثُمَّ الزَوْجِ.....85
(14) حَقُّ المَرأَة فِي المُعَاشرَةِ المشروعةِ.....88
(15) حق المرأة في اختيار الزوج الكُفءَ.....94
(16) حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي التَّقَاضِي بِحَقٍّ.. والشَّهَادةُ:.....99
(17) حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي التَّمَيُّزِ بِزِينَتِهَا وَلِبَاسِهَا عَنِ الرَّجُلِ:.....102
(18) حقُّ المرأة في صيانة عرضها، وعرض زوجها..فلا تَضَع جِلْبَابَهَا.. فِي غَيرِ بَيتها.. أو بيتِ مَحارِمِها..!!.....108
(19) جهاد المرأة.....125
(20) لا تكوني من هؤلاء.. ولا معهن.....124
المصادر والمراجع.....229
الفهرس.....233

كتب للمؤلف: . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

كتب للمؤلف:

أولا: الكتب المطبوعة:

1- المحرومون من نظر الله تعالى.
2- خصائص الشهيد في الإسلام.
3- أحاديث (الوعي) في الميزان. -الجزء الأول-.
4- همسات نبوية إلى حواء. سلسلة همسات نبوية (1).
5- همسات نبوية إلى آدم. سلسلة همسات نبوية (2).
6- همسات نبوية إلى أولاد آدم وحواء. سلسلة همسات نبوية (3).
7- همسات نبوية إلى معلمي الناس الخير. سلسلة همسات نبوية (4).
8- همسات نبوية إلى أهل أرض الإسراء (قلب الشام). سلسلة همسات نبوية (5).
9- همسات نبوية فِي قَصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. سلسلة همسات نبوية (6)/ على النت.
10- همسات نبوية في الحاكِمِ المسلم. سلسلة همسات (7)/ على النت.
11- همسات نبوية إلى المسنين. سلسلة همسات (8)/ على النت.

12-همسات نبوية في الرفق. سلسلة همسات (9)/ على النت.
13-الخاتمة.

ثانيا: الكتب المخطوطة:

1- الأحاديث الموضوعة –الألفية الأولى-.
2- السكوت وأثره في مسائل الأحوال الشخصية – رسالة ماجستير-.
3- السنن المهجورة.
4- همسات نبوية في حقوق المرأة. ومعه ملحق بحقوق المرأة في الكتاب المقدس. سلسلة همسات نبوية (10)، وهو هذا الكتاب.

ثالثا: كتب تحت الدراسة:

1- أحاديث (الوعي) في الميزان. -الجزء الثاني-.
2- نظرية الإيذاء في الشريعة الإسلامية.
3- تخريج أحاديث كتاب: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي أبو حاتم.
4- تخريج أحاديث كتاب: لباب الحديث: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 - 911 هـ).
5- اللعن والملعونون في القرآن والسنة وأقوال السلف. والكتاب المقدس.
6- حرمة دم المسلم.
7- أسس اختيار الزوجين.

8- فتاوى في العلاقة الجنسية للزوجين (إسلام أون لاين). جمع وتحقيق وتخريج.
9- الأحاديث الموضوعة –الألفية الثانية-.

وعن أبي عبدالرحمن السلمي، عن سلمان، أنه تزوج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها، فلما كان ليلة البناء مشى معه أصحابه حتى أتى بيت امرأته، فلما بلغ البيت، قال: ارجعوا آجركم الله، ولم يدخلهم عليها كما فعل السفهاء. فلما نظر إلى البيت والبيت منجد، قال: أمحموم بيتكم، أم تحولت الكعبة في كندة؟ قالوا: ما بيتنا بمحموم، ولا تحولت الكعبة في كندة. فلم يدخل البيت حتى نزع كل ستر في البيت غير ستر الباب. فلما دخل رأي متاعاً كثيراً، فقال: لمن المتاع؟ قالوا: متاعك ومتاع امرأتك، قال: ما بهذا أوصاني خليلي ﷺ، أوصاني خليلي ﷺ أن لا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب، ورأى خدماً فقال: لمن هذا الخادم؟ فقالوا: خدمك وخدم امرأتك، فقال: ما بهذا أوصاني خليلي ﷺ، أوصاني خليلي ﷺ أن لا أمسك إلا ما

أنكح، أو أنكح، فإن فعلت فبغين كان علي مثل أوزارهن من غير أن ينتقص من أوزارهن شيء، ثم قال للنسوة التي عند امرأته: هل أنتن مخرجات عني؟ مخليات بيني وبين امرأتي؟ قلن: نعم، فخرجن فذهب إلى الباب حتى أجافه، وأرخى الستر. ثم جاء حتى جلس عند امرأته فمسح بناصيتها ودعا بالبركة، فقال لها: هل أنت مطيعتي في شيء آمرك به؟ قالت: جلست مجلس من يطاع، قال: فإن خليلي ﷺ أوصاني إذا اجتمعت إلى أهلي أن أجتمع على طاعة الله ﷻ، فقام وقامت إلى المسجد فصليا ما بدا لهما، ثم خرجا فقضى منها ما يقضي الرجل من امرأته، فلما أصبح غدا عليه أصحابه، فقالوا: كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم.

ثم قال: إنما جعل الله تعالى الستورَ والْخُدُورَ والأَبوَابَ لِتُوَارِي مَا فِيهَا، حَسْبُ امْرِئٍ مِنْكُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ لَهُ، فَأَمَّا مَا غَابَ عَنْهُ فَلاَ يَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْمُتَحَدِّثُ عَنْ ذَلِكَ كَالْحِمَارَيْنِ يَتَسَافَدَانِ فِي الطَّرِيقِ». حلية الأولياء 186/1 ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق 429/21 وابن الجوزي: صفة الصفوة 277/1 -278 زهد سلمان. [**فيه: محمد بن مزاحم: متروك الحديث**].

وعن أبي قلابة أن رجلا دخل على سلمان وهو يعجن، فقال: ما هذا؟ قال: بعثنا الخادم في عمل، فكرهنا أن نجمع عليه عملين، ثم قال: فلان يقرئك السلام. قال: متى قدمت؟ قال: منذ كذا وكذا. فقال: أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها. رواه أحمد في الزهد (848) ومن طريقه حلية الأولياء 201/1. وأخرجه عبدالرزاق (19464) ومن طريقه شعب الإيمان 465/6 (8921) وابن أبي شيبة (25705) **وفي سنده مبهم**، وابن سعد 90/4. ابن الجوزي: صفة الصفوة 277/1 -278.